

المبحث الثالث

معالجات ومداوات متنوعة

قضايا معاصرة

سنن الله - عجل - في خلقه تغير الزمان والمكان، وما يترتب على ذلك من وجود قضايا مستجدة ويراد بها:

- معاملات تغير موجب الحكم عليها^(١) تبعاً لمتغيرات شتى.

ومما يتصل بما ذكر:

- أ - نوازل: الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي^(٢).
- ب - واقعات: الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي^(٣).
- وقيل: الفتاوى^(٤) المستنبطة للحوادث المستجدة^(٥).

والقضايا المستجدة يجب تناولها بمنهجية علمية منضبطة أهمها:

أولاً: الأهلية العلمية: يراد بها الدراية والخبرة والتخصص فيما له علاقة بالقضية حسب تكييفها العملي (أصول الدين، الشريعة

(١) المعجم الوسيط ٩٢٢/٢.

(٢) المعجم الوسيط ٩٢٢/٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٤٧١.

(٤) الفتاوى: الإخبار بحكم الله - تعالى - عن دليل شرعي: صفة الفتوى ص ٤، أدب

المفتي والمستفتي ص ٧٢.

(٥) معجم لغة الفقهاء - مرجع سابق - ص ٤٩٧.

الإسلامية...) والتخصص العلمي الدقيق فيما ذكر، وهذا عمل اجتهادى لا بد من توافر شروط مهمة منها:

١ - العلم بالقرآن الكريم: فقه (آيات الأحكام القرآنية)، أسباب النزول، الناسخ والمنسوخ، العام والخاص، المطلق والمقيد.

٢ - العلم بالحديث النبوى: معرفة (أحاديث الأحكام النبوية)، وعلوم الحديث دراية ورواية.

٣ - العمل بأصول الفقه الإسلامى.

٤ - العلم باللغة العربية (أصول وقواعد اللغة).

٥ - معرفة النتائج العلمى التراثى الموروث فيما له صلة وعلاقة.

٦ - فهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

٧ - الإلمام بفقهِ الواقع والمصالح والمقاصد.

ثانيا: آلية البحث العلمى فى قضايا معاصرة :

الفهم التخصصى الدقيق الذى يتصل به المنهج الاستقرائى للقضية النازلة أو المستجدة أو المستحدثة أو العارضة أو الطارئة وذلك بجمع معلومات أساسية فى جوانب مهمة.

العمل المؤسسى: أسس الإمام أبو حنيفة - رحمته الله - ما يعرف بالشورى الافتائية من الاستعانة بأهل الاختصاص فى الموضوع، وتلقى الآراء، وهذا المنهج له أصل فى التشريع الإسلامى فى مراحل سالفة منها:

• الشورى العلمية فى عصر سيدنا محمد - صلّى الله عليه وآله -: فى مسائل لا وحي فيها ابتداء مثل موضوع (أسرى معركة بدر)، فقد استشار سيدنا أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - وأثر رأى أبى بكر - رضي الله عنه -^(١)

(١) صحيح مسلم ٥ / ١٥٦.

• عصر صدر الأمة المسلمة: يعنى به سادتنا الصحابة والتابعون - عليهم السلام - فقد وردت وقائع عديدة كان للأخيار الشورى لأهل العلم فيهم ومنهم^(١).

• والعمل المؤسسى المعاصر بإيجاد مجامع علمية تخصصية - وليست مجرد لجان أو تعيين أشخاص (ضبط عشواء!!)، ومصرنا بحاجة ماسة إلى (مجمع الفقه الإسلامى العالى) بفقهاء تخصصين فى المذاهب الفقهية المعتمدة.

• لا يقتصر الأمر على قضايا فقهية فروعية عملية، بل وتيارات فكرية معاصرة، وذلك يستدعى هيئة علمائية تخصصية متفرغة أو شبه متفرغة للاستقراء والاجتهاد المؤسسى وفق آلية علمية محل إجماع تتمثل فيما يلى:

- العرض على النص الشرعى: القرآن الكريم، السنة النبوية.
- العرض على اجتهادات الصحابة - عليهم السلام -.
- البحث فى اجتهادات أئمة العلم التراثيين المعتمدين.
- الاستئناس بأبحاث باحثين تخصصيين معاصرين.
- الاسترشاد بقرارات مؤسسات علمية تخصصية معتمدة معتبرة.
- عمل موازنات فيما يختلف فيه الرؤى والترجيح بمستنده من مراعاة قوة دليل أو تحقيقه مصلحة أو دفعه مفسدة^(٢).

(١) تذخر مصنفات تاريخ التشريع الإسلامى بأمثلة كثيرة غزيرة.

(٢) الإستقراء تصفح جزئيات المعنى ليثبت من جهتها حكم عام قطعى أو ظنى: الموافقات

الاجتهاد الفقهي المعاصر

من الخطأ الفادح والفاضح الركون على رؤى تراثية لا صلة ولا شبه بينها وبين ظروف وملابسات مستجدات ومستحدثات في عالمنا المعاصر. والاقتصار على أن نقول لأقوال بشرية على أنها الحجج والبراهين على خلاف ما تقرر في أصول الاجتهاد في وقائع ينص على حكمها بنصوص شرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية) أو آراء اجتهادية لأئمة العلم، وذلك باللجوء إلى التخريج الفقهي فإلى بيان معالمة :

التخريج الفقهي

مفهومه : هو استنباط الأحكام من الأصول والقواعد الكلية المنسوبة إلى إمام العلم، فيتجه المجتهد اللاحق إلى تخريج المسائل بناء على التعليل (البحث عن علة أو مآخذ الأحكام لإلحاق الفرع بالأصل) وتأسيساً على ما ذكر فإن تعريفاً لمعاصرين أنه :

العلم الذي يبحث فيه عن علل، ومآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم^(١).

وما ذكر هو تخريج الفروع على الأصول.

يوجد نوع آخر: تخريج الفروع من الفروع: نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه^(٢).

(١) لمزيد من التوسع : جامع العلم وفضله ٢ / ٤٧ وما بعدها، إعلام الموقعين ٤ / ١٧٢ وما بعدها، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة ٢ / ١٤٣.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين د. يعقوب باحسين ص ٥١.

وهذا يستدعى وجود متفقهة فى المذاهب الفقهية المعتمدة على إحاطة بالنتاج العلمى لأئمة الفقه، وعليه فإنشاء مدارس فقهية تخصصية فى مرحلة جامعية أمر لا مفر منه، لإيجاد جيل به هيئات فقهية تخصصية، ووجود هذا فى مناطق عديدة من العالم الإسلامى منذ أربعمئة سنة أو تزيد، وصارت مجرد أقسام أكاديمية فى كليات وأقسام الشريعة الإسلامية ضمن مناهج دراسية عديدة تثقل الكواهل ولا تخرج متخصصين متسلعين بالمذهب العلمى الفقهى^(١)، وهناك معلومات ذات صلة بالتخريج الفقهى تطلب من محالها^(٢).

فتح باب الاجتهاد الشرعى

مما يؤسف له أنه منذ القرن السادس الهجرى أن أغلق باب الاجتهاد الشرعى بمقولة (ليس فى الإمكان أفضل مما كان)، (لم يترك الأوائل للأواخر شيئاً) وزعم (الخير كل الخير فما سلف، والشر كل الشر فيما خلف)، وتولت فرق إسلامية الترويج لحقبات ماضية تولى كبرها منظرو الفرق التالية:

(١) المسودة لابن تيمية ص ٥٣٣.

(٢) لمزيد من التوسع: أئمة ومصنفات ذات صلة بمنهجية التخريج الفقهى:

- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للعلامة الإسئوى (وقد تعلمته فى مرحلة الدراسات العليا بجامعة الأزهر منذ ثلاثين سنة).
- تخريج الفروع على الأصول للزنجانى.
- تأسيس النظر للدبوسى.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام التلمسانى.
- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام.

المتسلفة: الترويج لحقبة سادتنا الصحابة - ﷺ - وهو زعم باطل ،
لأن الخيرية فيهم وفي غيرهم من أهل القبلة ، قال الله - عز وجل - :
﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(١).

وقال رسول الله - ﷺ - : (إن الله - تعالى - يبعث على رأس كل
مائة عام من يجدد للأمة دينها)^(٢).

وخطورة الادعاء المتسلف المعاصر نسبة آراء خلف مثل
محمد بن عبد الوهاب ومقلديه بالعالم الإسلامي إلى السلف الحقيقيين
كذباً وزوراً ، وهو ما نبه إلى خطورته الخطيب الجوزي ، وتغليظ آراء
المتسلفة المعاصرة بفضائلها المتعددة المتنوعة المتعارضة المتناقضة على أنها
(سنة)!! كذباً على سيدنا رسول الله - ﷺ - وخداعاً وتدليساً على
أصحابه - ﷺ - ، فركام آراء المتسلفة في (العقيدة الوهابية) و (الفقه
الحنبلي) لا تصح نسبتها جملة وتفصيلاً للنصوص الحديثية النبوية ،
ولا لسادتنا الصحابة - ﷺ - .

الشيعة: آراء عديدة متنوعة في مسائل عقائدية وسياسية وفقهية ،
منسوبة إلى (فقه سادتنا آل البيت - ﷺ -) وهي غالباً رؤى فردية لا
تعبر بالضرورة عن أئمة سادتنا آل البيت - ﷺ - وذلك يماثل جنائيات
المتسلفة على سادتنا الصحابة - ﷺ - .

هذان التياران يؤصلان التقليد والتعصب المذهبي ، بالإضافة لثقافة
الطعن في العقيدة والتزام من سواهم من مسلمين على ما هو معروف .

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة.

(٢) سنن أبي داود.

لذا يجب تجفيف منابع التقليد المتسلف والشيعة في وأد الاجتهاد الشرعى الذى يجب بعثه بآلية منصبطة وليس خبط عشواء يلج فيه من يعقل وما لا يعقل من متطفلين على ساحات العلوم والمعرفة - وهم كثر حالياً - لذا لابد من الإشارة إلى موجز الاجتهاد، وما يتصل حالياً من فقه المصلحة المرسله والبدعة وتروك النبى - ﷺ - ليكون المجتمع على بصر بحقائق مطمورة ومهجورة:

الاجتهاد

معنى الاجتهاد :

- أ - لغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع فى فعل من الأفعال^(١).
 ب - اصطلاحاً: بذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط^(٢).

شروط الاجتهاد إجمالاً هي:

- ١ - معرفة القرآن الكريم: ويعنى به الحفظ، ومعرفة آيات الأحكام والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ودلالة الألفاظ وغيرها
- ٢ - معرفة السنة النبوية: معرفة مواضع أحاديث الأحكام والتعرف على معانيها وأحكامها، وغير ذلك.
- ٣ - المعرفة بمواضع الإجماع وأشهرها.

(١) المعجم الوسيط مادة «جهد».

(٢) المستصفى ٢ / ١٣٠، الموافقات ٤ / ٥٧.

٤ - المعرفة باللغة العربية: على وجه يتمكن به من فهم معانى المفردات،
والأساليب والتراكيب.

٥ - معرفة مقاصد الأحكام الشرعية، وعلل الأحكام، ومصالح الناس.

٦ - الاستعداد النفسى للاجتهد.

وقد بسط علماء أصول الفقه وعلوم القرآن الكريم القول فى تفصيل هذه
الأشياء وتتممة للفائدة فإن ثمة أمور يجب التنبيه عليها والتنويه بها:

١ - أن الإجماع دليل شرعى من أدلة الأحكام الشرعية ليس يتوصل به

إلى استحداث أو اختراع حكم شرعى، بل هو جهد علمى بأدوات

العلم الصحيحة من المجتهد للكشف عن الحكم الشرعى.

٢ - أن جهدا طبيبا من الأئمة الأعلام فى جمع المسائل الفقهية المجمع

عليها والمتفق عليها تبلغ أربعة آلاف مسألة أو تزيد.

وأهم المصنفات الفقهية التراثية التى اعتنت بما سلف ذكره:

- الإجماع لابن المنذر. - اختلاف العلماء للمروذى.

- اختلاف الفقهاء للطبرى. - الاستذكار لابن عبد البر.

- البحر الزخار للمرتضى. - بداية المجتهد لابن رشد.

- تهذيب الآثار للطبرى. - شرح معانى الآثار للطحاوى.

- فتح البارى لابن حجر. - المجموع للنووى.

- المحلى لابن حزم الظاهرى.

- مراتب الإجماع لابن حزم الظاهرى.

- المغنى لابن قدامة.

المصلحة المرسلة

ويعبر عنها بالاستصلاح

معناها: هي المصالح الملازمة لمقاصد الشرع، ولا يشهد لها أصل بالاعتبار ولا الإلغاء^(١).

التوضيح: المصلحة هي جلب منفعة ودفع مفسدة، والمصالح المرسلة هي المعاني التي يترتب على بناء الحكم عليها جلب مصلحة للعباد أو دفع مفسدة عنهم ولم يوجد نص باعتبارها وإلا لدخلت في عموم القياس، ولم يوجد نص بإلغائها^(٢) وإلا لكان الأخذ بها مناهضة للشرع، فالمصالح المرسلة مطلقة عن الاعتبار والإلغاء، لأنها لم يعلم من الشارع ما يدل على ذلك - أي الاعتبار أو الإلغاء.

حجية العمل بالمصلحة المرسلة: يرى المالكية والحنابلة الأخذ بها بشروطها واتفاقها مع مقاصد الشرع، واستدلوا بأن الصحابة - رضي الله عنهم - أخذوا بها، فمن ذلك:

- جمع القرآن في مصحف واحد في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - وعلى لهجة قريش في عهد عثمان - رضي الله عنه.
- إراقة اللبن المغشوش تأديبا للغشاشين.
- قتل الجماعة بالواحد.
- تضمين الصناع دفعا لاستهانتهم بأموال الناس.

(١) الاعتصام ٣ / ٣٠٧.

(٢) الاعتبار كالقصاص لحفظ النفس، والإلغاء كالربا ولو كان سبيلا للاستثمار.

— توريث المطلقة من زوجها الذى طلقها فى مرض موته فرارا من تورثيها^(١).

وإن أحكام الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد وهذا ما فهمه العلماء فمن ذلك: (الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد فى العاجل والآجل، ودرء الفاسد عنهم)^(٢) (الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه..)^(٣)، (الشريعة كلها مصالح: إما درء مفسد أو جلب مصالح)^(٤).

ويرى الحنفية والشافعية عدم الأخذ بالمصلحة المرسلة كدليل مستقل، ومستندهم فى هذا: البعد عن الحكم بالهوى، واختلاف الأحكام فى أمر واحد باختلاف البلاد^(٥) والأزمان.

ويرى هؤلاء إدراجها فى القياس إن كانت معتبرة.

والقول بالأخذ بالمصالح المرسلة أولى بالقبول لأن من خصائص التشريع الإسلامى (رفع الحرج) عن الناس^(٦).

(١) الطرق الحكيمة ص ١٤.

(٢) الموافقات ٢ / ٦.

(٣) الطرق الحكيمة ص ١٤ وما بعدها.

(٤) قواعد الأحكام ١ / ٩.

(٥) الأحكام ٤ / ٢١٦، المستصفى ١ / ١٩٤.

(٦) على الرغم من إنكار المنكرين للأخذ بالمصلحة المرسلة نظريا. إلا أنهم — أى الفقهاء — أخذوا بها فى الواقع العملى لتقرير مسائل فقهية على مبدأ المصالح المرسلة.

شروط العمل بالمصلحة المرسلّة: أهمّها:

- ١ - الملاءمة بين المصلحة ومقاصد الشرع، فلا تجافى أو تنافى أصلاً من أصوله ولا تعارض دليلاً قطعياً.
 - ٢ - أن تكون معقولة بذاتها، أى متفقة مع إدراكات العقول السديدة.
 - ٣ - أن تكون دواعى الأخذ بها رفع حرج وإزالة مشقة.
 - ٤ - أن تكون كلية، أى عامة للناس، وليست خاصة لفرد^(١).
- مجالات الأخذ بالمصلحة المرسلّة: من المعروف أنه لا اجتهد مع النص، فما ورد فيه نص قطعى الدلالة، أو ما كان سبيله التوقيف كالعبادات، فهذه الأمور لا تجرى فيها المصلحة المرسلّة، وتجرى فيما سوى ذلك بالشروط أو الضوابط سالفة الذكر.

البدعة وأحكامها

كثر الكلام فى البدعة، وصارت للأسف من أسباب قذائف الاتهامات بين بعض مؤسسات العمل الدعوى خاصة من متسلفة ضد غيرهم، ولإماطة اللثام عما ألحق بهذا الباب من العلم من مزايدات، وعدم فهم، وقلة علم، وسوء إدراك نتناولها من الوجهة الفقهيّة:

البدعة فى الاصطلاح: طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله - تعالى -.

ذهب جمهور العلماء إلى تقسيم البدعة تبعاً للأحكام الخمسة إلى:

واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة.

(١) الاعتصام ٣ / ٣٧.

وضربوا لكل من هذه الأقسام أمثلة:

- فمن أمثلة البدعة الواجبة: الاشتغال بعلم النحو، الذى يفهم به كلام الله وكلام رسوله - ﷺ -؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لأن قواعد الشريعة دلت على أن حفظ الشريعة فرض كفاية زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظها إلا بما ذكرناه.
- ومن أمثلة البدعة المحرمة: الخوض فى الذات الإلهية.
- ومن أمثلة البدعة المندوبة: صلاة التراويح فى المسجد فى جماعة.
- ومن أمثلة البدعة المكروهة: زخرفة المساجد وتزيين المصاحف.
- ومن أمثلة البدعة المباحة: المصافحة عقيب الصلوات.

البدعة فى العقيدة:

اتفق العلماء على أن البدعة فى العقيدة محرمة، وقد تدرج إلى أن تصل إلى الكفر. أما التى تصل إلى الكفر فهى أن تخالف معلوماً من الدين بالضرورة، مثل التى نبه عليها القرآن الكريم فى قوله - تعالى - ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾^(١)، وقوله - تعالى - ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا تُعْفُفُ خَالِصَةٌ لَا تُكْشَرُ وَلَا تُحْكَمُ عَلَىٰ أَرْوَاحِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

(١) الآية ١٠٣ من سورة المائدة.

(٢) الآية ١٣٩ من سورة الأنعام.

وحددوا كذلك ضابطاً للبدعة المكفرة، وهى: أن يتفق الكل على أن هذه البدعة كفر صراح لا شبهة فيه، وتتعلق بالمعلوم من الدين بالضرورة كإنكار وجود ما هو ثابت بطريق قطعى الورود - غالباً -، وقطعى الدلالة، مما لا يجهله الكافة مثل: أصول الدين فى العقيدة والشريعة وغيرها.

البدعة فى العبادات: اتفق العلماء على أن البدعة فى العبادات منها ما يكون حراماً ومعصية، ومنها ما يكون مكروهاً.

١ - البدعة المحرمة:

ومن أمثلتها: بدعة التبتل والصيام قائماً فى الشمس، والخضاء لقطع الشهوة فى الجماع والتفرغ للعبادة؛ لما جاء عن رسول الله - ﷺ - فى حديث الرهط الذين فعلوا ذلك: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج رسول الله - ﷺ -، يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبى - ﷺ - قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله - ﷺ - فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له. لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى»^(١).

٢ - البدعة المكروهة:

قد تكون البدعة فى العبادات من المكروهات، مثل زخرفة المساجد.

(١) أخرجه البخارى.

البدعة في العادات: البدعة في العادات منها المكروه، كالإسراف في المآكل والمشارب ونحوها. ومنها المباح، مثل التوسيع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن.

دواعي البدعة وأسبابها: بالاستقراء يمكن ذكر الأسباب ومنها:

أ - الجهل بوسائل المقاصد: أنزل الله - سبحانه وتعالى - القرآن الكريم عربياً جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، وقد أخبر الله - تعالى - بذلك فقال ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١)، وقال: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٢). ومن هذا العلم أن الشريعة لا تفهم إلا إذا فهم اللسان العربي، لقوله - تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾^(٣) والإخلال في ذلك قد يؤدي إلى البدعة.

ب) الجهل بالمقاصد: ما ينبغي أن يعلمه ولا يجهله من المقاصد أمران

١ - أن الشريعة جاءت كاملة تامة لا نقص فيها ولا زيادة، ويجب أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقص، وأن يرتبط بها ارتباط ثقة وإدعان، في عاداتها وعبادتها ومعاملاتها، وألا يخرج عنها البتة. وهذا الأمر أغفله المبتدعة فاستدركوا على الشرع، وكذبوا

(١) الآية ٢ من سورة يوسف.

(٢) الآية ٢٨ من سورة الزمر.

(٣) الآية ٣٧ من سورة الرعد.

على رسول الله - ﷺ - وقيل لهم في ذلك فقالوا: نحن لم نكذب
على رسول الله وإنما كذبنا له !!

٢ - أن يوقن - يقيناً جازماً انه لا تعارض آيات القرآن الكريم وبين
الأحاديث النبوية الصحيحة بعضها مع بعض، أو بينها وبين
القرآن الكريم؛ لأن النبع واحد، والرسول - ﷺ - ﴿وَمَا يَطُقُ عَنِ
أَهْوَىٰ ۖ﴾ (٢) **إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** (١)، وإن قوماً اختلف عليهم الأمر
لجهلهم، هم الذين عناهم الرسول بقوله: «يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم».

فيتحصل مما ذكر:

أ - كمال الشريعة فقد أخبرنا الله تعالى - بذلك: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ (١).

ب - عدم التضاد في اللفظ أو المعنى فقد بين الله أن المتدبر لا يجد
في القرآن اختلافاً؛ لأن الاختلاف مناف للعلم والقدرة والحكمة
﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
كَثِيرًا﴾ (٣).

ج - من الأمور المؤدية إلى البدعة الجهل بالسنة النبوية.

(١) الآيات ٣، ٤ من سورة النجم.

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٨٢ من سورة النساء.

والجهل بالسنة يعنى امرين:-

الأول: جهل الناس بأصل السنة النبوية.

الثانى: جهلهم بالصحيح من غيره، فيختلط عليهم الأمر.
أما جهلهم بالسنة الصحيحة، فيجعلهم يأخذون بالأحاديث المكذوبة
على رسول الله ﷺ - .

وقد وردت الآثار من القرآن والسنة تنهى عن ذلك، كقوله - تعالى
:- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(١).

وقول الرسول - ﷺ :- [من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من
النار]^(٢).

ومن جهلهم بالسنة، جهلهم بدورها فى التشريع، وقد بين الله
- سبحانه وتعالى - مكانة السنة فى التشريع: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣).

د - تحسين الظن بالعقل: عذ العلماء من دواعى البدعة تحسين الظن
بالعقل، ويتأتى هذا من جهة أن المبتدع يعتمد على عقله، ولا يعتمد
على الوحى وإخبار المعصوم - ﷺ -، فيجره عقله القاصر إلى أشياء
بعيدة عن الطريق المستقيم، فيقع بذلك فى الخطأ والابتداع، ويظن
أن عقله موصله، فإذا هو مهلكه.

(١) الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه.

(٣) الآية ٧ من سورة الحشر.

وهذا، لأن الله جعل للعقول فى إدراكها حدا تنتهى إليه لا تتعداه، من ناحية الكم ومن ناحية الكيف. أما علم الله - سبحانه - فلا يتناهى، والمتناهى لا يساوى ما لا يتناهى.

و - اتباع المتشابه: قالوا: المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن، وقال آخرون: هو ما تقابلت فيه الأدلة. وقد نهى الرسول - ﷺ - عن اتباع المتشابه بقوله ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكُمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾^(١).

فليس نظرهم فى الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى. ثم أتى بالدليل كالشاهد له.

ر - اتباع الهوى: يطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء، ثم غلب استعماله فى الميل المذموم والانحراف السيئ ونسبة البدع إلى الأهواء، وسمى أصحابها بأهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك

اتباع العادات الموروثة وجعلها ديناً:-

قال الله - تعالى - فى شأن هؤلاء: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(٢).

(١) الآية ٧ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ٢٢ من سورة الزخرف.

فقال الحق على لسان رسوله: ﴿قُلْ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَاهِدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾^(١).

تعالى المقلدين في أئمتهم والتعصب لهم، فقد يؤدي هذا التعالى في التقليد إلى إنكار بعض النصوص والأدلة أو تأويلها، وعد من يخالفهم مفارقاً للجماعة.

التحسين والتقبيح العقليان: فإن محصول هذا المذهب تحكيم عقول الرجال دون الشرع، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين، فالشرع إن وافق آراءهم قبلوه وإلا ردوه^(٢).



(١) الآية ٢٤ من سورة الزخرف.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (بدعة) يتصرف.

ترك النبي - ﷺ -

يرى كثير من الأصوليين أن الكف فعل من الأفعال.

تقسيم الترك:

الترك إما عدى: وهو أن النبي - ﷺ - ترك الحكم فى أمور لم تعرض له ولم تحدث فى زمانه، فترك فعلها، وترك القول فى شأنها، لعدم المقتضى لذلك القول والفعل. ويذكره الأصوليون فى أبواب مختلفة كباب القياس، والمصلحة المرسلة، وغير ذلك.

وإما وجودى: وهو الكف، وهو أن يقع الشيء، ويوجد المقتضى للفعل أو القول فيترك الفعل والقول، ويمتنع عنهما.

وهذا القسم نوعان:

الأول: ترك الفعل والإعراض عنه.

والثانى: ترك القول، وهو على منزلتين؛ لأنه إما سكوت عن الجواب وغيره من أنواع القول ما عدا الإنكار. وإما سكوت عن الإنكار خاصة، فيسمى التقرير.

المصدر: أفعال الرسول - ﷺ - ودلالاتها على الأحكام الشرعية^(١)
إن ترك النبي - ﷺ - يمكن تقسيمها إلى أقسام موازية لأقسام أفعاله، والأقسام التى يظهر انقسام الترك إليها ما يلى:

(١) الترك فى السنة والأحكام التى تدل عليها، أ.د. محمد سليمان الأشقر بتصرف.

الأول: الترك لداعى الجبلة البشرية: وهذا لا يدل على تحريم ولا كراهة، ومثاله ترك النبی - ﷺ - أكل لحم الضب، وقال: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».

وكان يترك الطعام إن لم يكن مما يشتهي. ففي الحديث «ما عاب النبی ﷺ - طعاماً قط إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه».

ويظهر من هذا النوع ما روى أنه - ﷺ - اغتسل من الجنابة فأنته ميمونة بخرقه، فلم يردها، وجعل ينفذ الماء بيده. فتركه التنشيف ظاهر أنه لغرض جبلي، ولعله يتعلق برغبته في إطالة ترطب البدن، أو غير ذلك.

«وترك النبی - ﷺ - لا يدل على الكراهة، فإن النبی - ﷺ - قد يترك المباح كما يفعله».

الثاني: الترك الذي قام دليل اختصاصه به - ﷺ -: وهو تركه لما حرم عليه خاصة. كتركه أكل الصدقة قال - ﷺ -: «إنا معشر آل محمد لا تحل لنا الصدقة».

ومثله ترك ما يشتهيه أنه من الصدقة. ومنه أن النبی - ﷺ - وجد ثمرة ملقاة، فقال: «لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها». ولا يجوز أن يحمل شيء من تركه - ﷺ - على الخصوصية لمجرد الاحتمال. بل لابد من دليل، كما في الأفعال.

الثالث: الترك بياناً أو امتثالاً لمجمل معلوم الحكم، عام لنا وله: فيستفاد حكم الترك من الدليل المبين والمتمثل ومثاله تركه - ﷺ - الإحلال من العمرة مع صحابته، وقال: «إنني لبدت رأسي

وقلدت هدى، فلا أحل حتى أنحر». وقال: «لا يحل منى حرام حتى يبلغه الهدى محله» فقد امتثل النهى الذى فى الآية، بترك التمتع، لما كان قد ساق الهدى، وتبين بذلك حكم من ساق الهدى، وتبين أيضاً أن المحل الزمانى مراعى والحكم هنا - أى حكم الحلق - هو التحريم، لظاهر النهى فى الآية.

ومن الترك الامتنالى تركه - ﷺ - الصلاة على المنافقين لما نزل

قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقَمُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَانُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(١).

الرابع: الترك المجرد، وهو الذى ليس من الأقسام السابقة وهو نوعان: الأول: ما علم حكمه فى حقه بقوله - ﷺ -، أو باستنباط. والثانى: ما لم يعلم حكمه.

فأما ما علمنا حكمه فى حق بديل، فينبغى أن يكون حكمنا فيه كحكمه أخذاً من قاعدة المساواة فى الأحكام وأما ما لم نعلم حكمه فى حقه ﷺ -، فما ظهر فيه أنه تركه تعبدًا وتقربًا نحمله على الكراهة فى حقه، ثم يكون الحكم فى حقنا كذلك أخذاً من قاعدة المساواة، كتركه رد السلام على غير طهارة، حتى تيمم.

وما لم يظهر فيه ذلك، نحمله على أنه من ترك المباح. كتركه السير فى ناحية من الطريق، أو الجلوس فى جهة من المسجد.

فعلم مما تقدم ذكره، لا فرق بين الفعل والترك فى التأسى فيهما، وقد صرح الشوكانى بذلك، فقال: «تركه - ﷺ - للشئ» كفعله له فى التأسى به فيه.

(١) الآية ٨٤ من سورة التوبة.

فرَّق بعض أهل العلم بين الترك وبين الفعل، في التأسى بهما: الفعل إذا وقع منه - ﷺ - يتأسى به فيه على كل حال؛ لأنه لا يخلو أن يكون من أحد الأقسام المعلوم حكمها أو من المجرد، فإن كان مجرداً فإما أن يظهر فيه قصد القرية، فيتأسى به على وجه الذنب، أو لا يظهر فيه ذلك، فيتأسى به فيه على وجه الإباحة، أما الترك فإن كان معلوم الحكم يتأسى به على أساس ذلك الحكم، لكن إن كان مجهول الحكم فالتأسى به عند البعض غير ممكن. يقول: «أما الفعل فقد ينقل الوجه الذى عليه وقع، فيصبح معه التأسى»، ثم قال: «فأما الترك فإنما يدل بمقدمة زائدة، نحو أن نعلمه تاركاً لما جعل علامة لوجوب الفعل، فنعلم أنه ليس بواجب أو خروجه عن كونه واجباً إذا تعمده وقصده إليه».

والراجع: أن الترك إن كان عديماً صرفاً، فهو الذى بمنزلة الفعل الجبلى غير الاختيارى؛ لأنه - ﷺ - لغفلته عن الشيء الذى ليس بحضرته ولا داعى يدعوه لفعله، فهو خارج عن نطاق التكليف. ولذلك فلا أسوة فيه، وأما الكف عن الشيء والإمساك عنه فهو أمر تكليفى مقصود قد يظهر فيه قصد القرية فيدل على كراهة الشيء، دون تحريمه. وقد لا يظهر فيه قصد القرية، فيحمل على أنه من ترك المباح على الكراهة أو الإباحة، والله أعلم.

إذا علم هذا: هناك فئة من الناس حرموا لترك النبى - ﷺ - ما لم يحرمه الشارع فزادوا على الله ورسوله حكماً بل واعتبروا من لم يأخذ برأيهم مبتدعاً واعتبروا منطقة العفو التشريعى منطقة تدخل فى المحرمات والمبتدعات ولا يتعدون بالبراهين الأصلية التى قال بها سلف

الأمة وتناقضوا أيضًا عن أن التحريم لا يكون إلا بنص شرعي من الكتاب والسنة الصحيحة وصيغ التحريم لا تخرج عن ثلاث غالبًا :

١ - النهي ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ ﴾ .

٢ - لفظ التحريم ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ .

٣ - ذم الفعل والتوعد عليه بالعقاب « ليس منا من يحمل علينا السلاح » ولم نجد للأصوليين كلامًا يعتمد الترك دليلًا وتغافلت هذه الفرقة عن قول رسول الله - ﷺ - : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَضِيعُوهَا وَحُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ مِنْ غَيْرِ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا »^(١) .

وقوله - ﷺ - : « مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَالِلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنْ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسِيَ شَيْئًا ثُمَّ تَلَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ »^(٢) .

تغافلت هذه الفرقة عن قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبُ لَكُمْ لِلسِّنِّكُمْ أَلَكُذِّبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ أَلَكُذِّبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾^(٣) .

(١) رواه الدارقطني ٤ / ١٨٤ .

(٢) الآية ٦٤ من سورة مريم .

(٣) عزاه الهيثمي في المجمع .

(٤) الآية ١١٦ من سورة النحل .

فوعده الله من يحلل ويحرم من عند هواه بأن مصيرهم عدم الفلاح ووصفهم بأنهم من أهل الافتراء قال رب العالمين: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ آذَنَ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْهُ تَفَتُّوتًا﴾ (١).

كما أن ترك النبي - ﷺ - عدم، فعل، فكيف نجعل عدم دليلاً كما أن الترك من رسول الله - ﷺ - أسبابه متعددة لا تحصر فكيف حصروها في التحريم.

ويحرمون بالترك من رسول الله - ﷺ - أين هم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد على رسول الله - ﷺ - بيت ميمونة فأتى بضب حنيذ حينئذ فرد رسول الله - ﷺ - يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله - ﷺ - قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد: فاجتررت فأكلت والنبي - ﷺ - ينظر».

ووجه الدلالة: من الحديث أن النبي ترك الأكل من الضب ومع ذلك أكله خالد - رضي الله عنه -.

ثانياً: أن النبي علل تركه للأكل بأنه عافه ولو لم يعمل بذلك لم يكن هناك حصر للأسباب التي من أجلها ترك النبي - ﷺ -.

(١) الآية ٥٩ من سورة يونس.

وهذا الباب من العلم دقيق ، والجهل به من أسباب مفاهيم مغلوطة
لدى متنتطعين جعلوه بالجهل ذريعة لإثارة فتن وإطلاق قذائف اتهامات^(١)
بدعوى أن الرسول - ﷺ - لم يفعل ، فتكون مستجدات ومستحدثات
بدعًا منكراً !! ..



(١) إراحة الأنام فى راجح ودليل الأحكام طب مجموعة باحثين . مشروع ثقافى تصحيحى
جمعى لمؤسسة التألف بين الناس الخيرىة للمؤلف .

الخاتمة

قضية «الخطاب الدينى المعاصر» فى العمل الجاد، ليست رد فعل لحدث أو تصرف!، ليست كلاماً أو ثرثرة أو تصريحات أو بيانات للاستهلاك المحلى، أو لإرضاء رأى عام!.

قضية «الخطاب الدينى» تحتاج إلى توصيفات علمية بورش علمية تخصصية جادة للإصلاح الحقيقى والتجديد الجاد، من رؤساء وقيادى مؤسسات دينية يصلون المصباح بالصباح، لا يتطرق إليهم كلل ولا ملل ولا فتور ووهن، لا يركنون إلى أنصاف حلول، وسياسة ترحيل أزمت إلى غيرهم، أو تبريرات!.

قضية «الخطاب الدينى» ليست باليسيرة ولا العسيرة، ولا بزخرف القول... بل تشخيص «داء» و «وصف دواء» هى الأمن الثقافى حصن الأمن العام للعباد والبلاد.

تجىء سطور هذا الكتاب بتأصيل فقهى كاشف عن معالم سبيل (وعلى الله قصد السبيل).

خادم الشريعة والدعوة
أبو إسلام
أ.د / أحمد محمود كريمه

توصيات

معالم هادية فى التشريع الإسلامى

من الأهمية بمكان التنبيه والتنويه على أن فقه الفقهاء للشريعة الغراء ليس بالضرورة عين أو كل الشريعة! ، وآراء الفقهاء فيها الثواب وفيها الخطأ، والاجتهادات والآراء الفقهية لكونها فهمًا بشريًا قد تتعارض فيما بينها، والشريعة الإسلامية صواب كلها، وليس فيها تعارض ولا تضارب، وأن عملية «انتقاء» بعض المسائل بين الفقه التراثى الموروث سواء كان مذهبًا فقهياً أو بواسطة الترجيح لها مع إغفال فقه الأولويات وفقه الواقع وفقه المقاصد وإصباغ «أحكام الشريعة الإسلامية» يعد قصوراً ما فوقه قصور فى الطرح والعرض معاً، وفروق بين «مبادئ الشريعة» و «أحكام الشريعة» لذا يجب فى العمل التشريعى والدستورى اليقظة والدقة لأن مبادئ الشريعة الشرعية هى ما كان عليه الفهم لصدر الأمة بصفوة الفاقهين للشريعة الإسلامية ومن المنهج القويم لهذا ما يلى - بإيجاز -:

١ - الاقتصار على أصول وثابت الشريعة الغراء ونبذ ما عداها من قوانين وضعية مخالفة لها، وعادات وأعراف مناقضة وموروثات مناهضة، والأصل فيه قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

(١) الآية ٥١ من سورة النور.

٢ - ضبط الأخذ بالرأى الاجتهادى فالمقبول ما راعى حدود الشريعة ووازن بين المصالح والمفاسد، مع الأخذ فى الاعتبار مستجدات ومستحدثات ونوازل وعوارض وطوارئ بتغيير الأزمنة وتنوع الأمكنة وأحوال الناس، والمردود ما بذل فيه محاولات التأويل والتكليف ولى أعناق النصوص لاستخراج أحكام مرجوحة لا راجحة !.

٣ - الفهم السليم لآلية الاستنباط العلمى من معرفة أسباب النزول للآيات القرآنية، ووقائع الأخبار النبوية من جهة هل هى واقعة بين عين أم عامة، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من النصوص الشرعية، ودلالة الألفاظ وإدراك القطعى من جهة ورود النص الشرعى (القرآن الكريم والسنة المتواترة) والظنى من جهة الورود (السنة المشهورة والآحاد) ودلالة هذه النصوص القطعية والظنية على الأحكام التى تتنوع إلى قطعى فى أصول وظنى فى فروع وما أشبهه، والأصل فى هذا قول الله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْرِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۚ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۝۱۱ ﴾ .

٤ - طلب الحكم فى مظانه ويعنى به بذل الجهد لاستقراء ما كان فى صدر الأمة، وإجماع أئمة العلم، واتفاق أئمة العلم المتبوعين أو ما قاله جمهور الأئمة لأن الحق لا يخرج عنهم غالباً لخبر «لا تجتمع أمتى على ضلالة»^(١).

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء.

(٢) رواه أصحاب السنن.

٥ - التثبت والتروى وعدم العجلة ، فالأمور ليست بأهواء ، ولا تشهى ، ولا تعصب وتمذهب وتحزب لتيارات منسوبة إلى الدين أو السياسة أو غيرها ! ، بل تلمس الحق لذاته بالنظر إلى قوة الدليل المعتبر وتحقيقه مصلحة ودفعه مفسدة ، والأصل فيه قول الله - عز وجل - ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (١٣١) مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣٢﴾ (١) ، وقول رسول الله - ﷺ - : (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على الناس) (٢) .

٦ - الورع فى الفتيا : المفتى نائب عن الله - سبحانه وتعالى - فى إبلاغ الأحكام التكليفية الشرعية لذا عنون الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : إعلام الموقعين عن رب العالمين «ومما قاله : كان السلف من الصحابة والتابعين - ﷺ - يكرهون التسرع فى الفتوى ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره ، فإذا رأى أنها تعينت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة ، وأقوال الخلفاء الراشدين - ﷺ - ثم أفتى » ، ومما ورد عنهم «أدركت - أى الراوى للخبر - عشرين ومائة من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، - ﷺ - فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا مُفت إلى ود أن أخاه كفاه الفتيا» (٣) .

(١) الآية ١١٦ ، ١١٧ من سورة النحل .

(٢) رواه أصحاب السنن .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٢٦٣ .

٧ - تجنب الاختلاف والجدال: فرق بين المناظرة التي هي وسيلة لطلب الحق لذاته سواء وافق المناظر أو خالفه، والجدال الذي هو التعصب للرأى انتصاراً لنفسه، والمناظرة ديدن العلماء الراسخين وهم قلة وصاروا نادرة، والجدال بضاعة أهل هذا الزمان (فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً)^(١)، (هوى متبع، وإعجاب كل ذى رأى برأيه)، وقد قال الله - جل شأنه - فى تحريم وتجريم وعواقب ما سلف وما يناظره وما يشابهه وما يماثله ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٢) ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٣)، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

٨ - الشورى العلمية والإفتائية، وعقد الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - فى صحيحه - كتاب الاعتصام، باب قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ لأصول وشواهد ووقائع تدل على نهج الشورى العلمية الرصينة لأهل العلم والفقه وكذلك أهل «العقد والحل».

٩ - الابتعاد عما لا طائل من ورائه من أسئلة التنطع والتعنّت، وأسئلة المكابرة والعناد، وأسئلة التعجيز، والغيبيات، وما لا وجود له،

(١) رواه الترمذى وحسنه

(٢) الآية ١٥٩ من سورة الأنعام.

(٣) الآية ٤٦ من سورة الأنفال.

(٤) الآية ١٠٥ من سورة آل عمران.

وما يسبب الخصومات والمشاحنات، كأمر مضت كأحقية أبي بكر أو علي - عليه السلام - في الخلافة بعد موتهما بقرون!!، وتوسيع الهوة بين اتجاهات إسلامية في أمور تاريخية سياسية كواقعة «صفين»، «النهر» وما أشبه مما يجدد الجروح والقروح، والشغب على عقائد الناس والتنازع باللقاب الاحتقار وإطلاق قذائف التكفير وسهام التشريك ونسبة الفسق والبدعة لأهل القبلة، وبعث صراعات مذهبية تنال من وحدة الصف وتقريب الأفكار وتذويب الخلافات وواقعة المعاصر ينطق بمخازي ومآسي فقد ترك من ترك أهل الأوثان وتفرغوا لأهل الإسلام وانقلب العنف الفكري إلى عنف مسلح تراق فيه دماء مسلمين بأيدي مسلمين!.

إن منبع العنف الفكري الجمود والتعصب وعدم إحسان الظن والتعبد بأقوال رجال، وإضفاء قداسة على رموز تيارات.

قال الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمْ سَوَارِكُمْ﴾^(١)، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم)^(٢).

آن الأوان لنهضة فقهية بتقويم لمساره، وتنقيته من الدخيل، وطرح عنه التحريف، وإبعاد العصبية المذهبية، وإيجاد طائفة مؤهلة متضلعة بالفقه، فقهاء ليسوا مجرد مقلدين ولا تابعين، لا انكفاء على تراث

(١) الآية ١٠١ من سورة المائدة.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

موروث تضي عليه قداسة؁ ولا ذوبان فى واقع معاصر بين تيارات عديدة متنوعة؁ بل فقهاء متصفون بالعلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بآلية الاستنباط مع فقه النص ومقاصد النص مع ملكة للتعامل بفقه الأولويات وفقه الواقع وفقه المقاصد؁ وبصر بالأحكام الفقهية القطعية والظنية؁ الثابتة والقابلة للتغير؁ وبآثار هذه الأحكام؁ وفهم واع بالمبادئ؁ عندئذ نجد ونطور لمزيد من خدمة الإسلام الدين لا مذهب فى الدين؁ ولكل المسلمين لا لبعض مسلمين.



مبادئ دستورية إسلامية

- صحيفة المدينة المنورة -

النظم الإسلامية وسائل لبناء مجتمع على مقومات راسخة تتكامل فيما بينها لتعطى صورة حية لما عليه المجتمع من بناء عقائدى وتشريعى ومؤسسى واجتماعى واقتصادى وعسكرى وسياسة شرعية، ومما يتصل بالسياسة الشرعية مبادئ دستورية فى المجتمع المسلم الأول إبان عهد سيدنا رسول الله - ﷺ - فى المدينة المنورة عقب هجرته لتنظيم أمور المجتمع ومصالح ساكنيه من مسلمين وغيرهم وتعد صحيفة أو وثيقة المدينة المنورة من بواكير إرساء حقوق «المواطنة» قبل النظم المعاصرة.

١ - هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ (رسول الله) ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قَرِيشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ.

٢ - إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

٣ - الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قَرِيشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ^(١) يَتَعَاقَلُونَ^(٢) بَيْنَهُمْ،

(١) المهاجرون من قريش على ربعتهم: ربعتهم بكسر الراء وسكون الباء وربعاتهم وربعاتهم بفتح الباء وكسرهما: أى حالة حسنة من استقامتهم وأمرهم الأول، ولا يكون فى غير حسن حال، وقيل رباعتهم شأنهم، وقال ثعلب: وربعاتهم وربعاتهم منازلهم، وفى كتاب المهاجرين والأنصار الذى معنا هذا - إنهم أمة واحدة على رباعتهم أى على استقامتهم، يريد أنهم على أمرهم الذى أمرهم الذى كانوا عليه، ورباعة الرجل: شأنه وحاله التى هو رابع عليها: أى ثابت مقيم، الفراء: الناس على سكناتهم وتزلاتهم ورباعتهم وربعاتهم، يعنى على استقامتهم - اللسان: مادة ربع.

(٢) يتعاقلون بينهم معاقلتهم الأولى: أى يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها، وهو تفاعل من العقل والمعاقل: الديات جمع معقلة والمعاقل حيث تعقل الإبل، ومعاقل الإبل حيث تعقل فيها، السابق: مادة عقل.

وَهُمْ يَقْدُونَ^(١) عَانِيَهُمْ^(٢) بِالْمَعْرُوفِ^(٣) وَالْقِسْطِ^(٤) بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٤ - وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدَى عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٥ - وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدَى عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٦ - وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدَى عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٧ - وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدَى عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٨ - وَبَنُو النَّجَارِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدَى عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ: الفداء بالكسر والمد، والفتح مع القصر: فكاك الأسير. يقال: فداه بغدية

وفدى، وفاداه بغادية مفاداه إذا أعطى فداءه وأنقذه، وفداه بنفسه وفداه إذا قال له:

جعلت فداك، والغدية والفداء وقيل: المفاداة: أن تفتك الأسير بأسير مثله - النهاية: ٣ / ١٨٨.

(٢) عَانِيَهُمُ: العاني الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنوه، وهو عان، والمرأة

عانية، وجمعها: عوان. السابق: ٣ / ١٣٥ وما بعدها.

(٣) المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس،

وكل من نذب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالية

كما أنه بمعنى النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمفكر: ضد ذلك

جميعه. اللسان: مادة عرف.

(٤) القسط: بالكسر العدل تقول منه أقسط الرجل فهو مقسط ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ﴾ مختار الصحاح للرازي. مادة قسط.

٩ - وَبَنُّوْ عَمْرٍو بَنٍ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُوْنَ مَعَاقِلَهُمْ الْأَوَّلَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدَى عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١٠ - وَبَنُّوْ النَّبِيَّتِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُوْنَ مَعَاقِلَهُمْ الْأَوَّلَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدَى عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١١ - وَبَنُّوْ الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُوْنَ مَعَاقِلَهُمْ الْأَوَّلَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدَى عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١٢ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مَفْرَحًا^(١) بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ^(٢) وَأَنْ لَا يُحَالِفَ^(٣) مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ.

١٣ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ (أَيْدِيهِمْ) عَلَى (كُلِّ) مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى

(١) لا يتركون مفرحاً بينهم: يقال أفرحه الشيء والدين: أثقله؛ والمفرح: المثقل بالدين، ورجل مفرح مغلوب، وقيل: فقير لا مال له. وفي الحديث الذي معنا، أن لا يتركوا مفرحاً حتى يعيشوه على ما كان من عقل أو فداء؛ قال: والمفرح المدحج، وكذلك قال الأصمعي: قال: هو الذي أثقله الدين؛ يقول: يقضى عنه دينه من بيت المال ولا يترك مديناً / اللسان: مادة فرح.

(٢) العقل: الدية، وعقل القتل يعقله عقلاً: وداه. وعقل عنه: إذى جنايته وأصله أن القاتل كان إذا قتل فتية جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أى شدها فى عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر. يقال: عقل البعير يعقله عقلاً. وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل. ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. السابق، مادة عقل والنهاية ٣ / ١١٧.

(٣) يحالِف: الحلف بالكسر العهد يكون بين القوم. وقد حالقه أى عاهده، وتحالفوا أى تعاهدوا، وأصل الحلف كما يقول ابن الأثير: المعاهدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق. اللسان: مادة حلف.

دَسِيعَةً ظَلَمَ^(١)، أَوْ إِثْمَ^(٢)، أَوْ عُدْوَانَ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَحَدِهِمْ.

١٤ - وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.

١٥ - وَإِنْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةً^(٣)، يُجِيرُ^(٤) عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ^(٥)، وَإِنْ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ^(٦) دُونَ النَّاسِ^(٧).

(١) أو ابتغى دسيسة ظلم: أى طلب دفعًا على سبيل الظلم. فأضافه إليه. وهى إضافة بمعنى من. ويجوز أن يراد بالدسيسة العطية: أى ابتغى منهم أن يدفعوا إليه عطية على درجة ظلمهم: أى كونهم مظلومين أو أضافها إلى ظلمه لأنه سبب دفعهم لها، النهاية: ٢٢/٢، اللسان: مادة دسع.

(٢) الإثم: الذنب، وقيل: هو أن يعمل ما لا يحل له. وفى التثنية العتيز: «والإثم والبعثى بغير الحق» وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ عُرِضَ عَنْهُمَا أُصْحَابُكُمْ﴾؛ أى ما أثم فيه. قال الفارسي: سماه بالمصدر كما جعل سيبويه به المظلمة اسم لما أخذ منك، اللسان: مادة أثم.

(٣) وإن ذمة الله واحدة: الذمة الأمان هاهنا، ولهذا سمي المعاهد ذميًا، لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية التى تؤخذ منه. اللسان: مادة ذم.

(٤) يجير: أى ينصر ويمنع عليهم أدناهم. وقال الله - تعالى - : ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ جَائِرٍ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾، أى: لم يمنعنى من الله أحد. والجار والمجير: هو الذى يمنك ويجيرك، وفى الحديث: يجير عليهم أدناهم، أى إذا أجار واحد من المسلمين حرًا أو عبدًا أو امرأة واحدًا أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم، جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جوازه وأمانه اللسان: مادة جوز، النهاية ١ / ١٨٦.

(٥) أدناهم: والأدنى: السفلى. أبو زيد: الدنى الخسيس، بغير همز، ومنه قوله سبحانه: ﴿أَفَسَتُبَدِّلُونَكَ الَّذِى هُوَ أَذَىٰ بِأَلَدِي هُوَ خَيْرٌ﴾؛ أى الذى هو أخس، اللسان: مادة دنا النهاية ١ / ١٨٦.

(٦) وإن المؤمنين بعضهم مولى لبعض: المولى بمعنى الحليف وهو من انضم إليك فعز بعزته وامتنع بمنعتك، والمولى أيضًا بمعنى الناصر قال - ﷺ - : اللهم وال من والاه أى أحبب من أحببه وانصر من نصره اللسان مادة أولى.

(٧) دون الناس: أى غير الناس، المفردات ص ١٧٦.

١٦ - وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ^(١) فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ^(٢) وَالْأَسْوَةَ^(٣)، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ.

١٧ - وَإِنَّ سَلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ^(٤) فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدَلٍ^(٥) بَيْنَهُمْ.

١٨ - وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا^(٦).

(١) تبعة من باب طرب وسلم إذا مشى خلفه أمر به فبضى معه وكذا أتبعه وهو افتعل وأتبعه على افعل إذا كان قد سبقه فلحقه وأتبع غيره يقال أتبعته الشئ أتبعته وقال الأحفش تبعه وأتبعه بمعنى مثل ردفه وأردفه ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَلَفَ تَلَفَةً فَإِتَعَهُ، يَهَابُ تَأْتِيهِ﴾ والتبع يكون واحداً وجميعاً قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ بَعْثًا وَجَمْعَةً اتَّبَاعٍ وَتَابِعَهُ عَلَى كَذَا مِثَابَةٍ وَتَبَاعًا بِالْكَسْرِ وَالتَّبَاعُ أَيْضًا الْوَلَاءُ﴾. مختار الصحاح مادة «تبع» .
(٢) النصر: إعانة المظلوم، نصرة على عدوه ينصره نصراً والاسم النصرة، مختار الصحاح واللسان مادة نصر.

(٣) الأسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة والمواساة والمشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، وأصلها الهمزة فقلبت واو تخفيفاً: النهاية ١ / ٣٢

(٤) وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن: السلم والسلم بفتح السين وكسرها بمعنى الصلح. والمعنى في الحديث لا يسالم مؤمن دون مؤمن، أى لا يصلح واحد دون أصحابه، وإنما يقر الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملتهم على ذلك، اللسان مادة سلم، النهاية ٢ / ١٧٧ وما بعدها.

(٥) العدل: العدالة والمعادلة لفظ يقتضى معنى المساواة ويستعمل باعتبار المضافة. والعدل والعدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس منه جنسه وقيل العكس، النهاية ٣ / ٧٢، المفردات ص ٣٢٥.

(٦) وإن كانت غازیة غزت معنا يعقب بعضها بعضاً: أى يكون الغزو بينهم نوباً فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية حتى يعقبها أخرى غيرها «النهاية ٣ / ١١٢».

١٩ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَبُيُّ^(١) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالِ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ^(٢).

٢٠ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَدًى وَأَقْوَمِهِ ؛ وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ
مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ^(٣) وَلَا نَفْسَهَا ، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.

٢١ - وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ^(٤) مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ^(٥) بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى
وَلَى الْمَقْتُولِ (بالعقل)^(٦) ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ
إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ.

٢٢ - وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا وَلَا يُؤْوِيَهُ^(٧) ؛ وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ ،

(١) يَبُيُّ مِنَ الْبَوَاءِ وَالْبَوَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِ السَّوَاءُ يُقَالُ دَمَ فُلَانٍ بَوَاءٌ إِذَا كَانَ كَفُوًا لَهُ ،
وَالْمُرَادُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِيمَا يَنَالُ دِمَاءَهُمْ ، النَّهْيُ
٩٧/١ ، مَخْتَارُ الصَّاحِحِ مَادَّةُ بَوَاءٌ.

(٢) بِمَا نَالِ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : نَالٌ بِمَعْنَى أَصَابَ وَأَصْلُهُ نِيلٌ يَنْبِيلُ مِثْلُ فُهُمَ يَفْهَمُ وَالْأَمْرُ
مَنْ نَلَّ بِفَتْحِ النُّونِ وَإِذَا أَخْبَرْتَ عَنْ نَفْسِكَ كَسَرْتَ النُّونَ ، مَخْتَارُ الصَّاحِحِ مَادَّةُ نِيلٌ.

(٣) وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ : يَعْنِي الْيَهُودَ الَّذِينَ كَانُوا وَادَعَهُمْ ، يَقُولُ فُلَيْسُ مِنْ
مَوَادِعَتِهِمْ أَنْ يُجِيرُوا أَمْوَالَ أَعْدَائِهِ وَلَا يَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ.

(٤) وَأَنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا ، أَيْ قَتَلَهُ بِلَا جُنَايَةٍ كَانَتْ مِنْهُ وَلَا جَرِيرَةٍ ، تَوْجِبُ قَتْلَهُ .

(٥) فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ : « الْقَوْدُ » بِفَتْحَتَيْنِ الْقَصَاصُ وَأَفَادَ الْقَاتِلُ بِالْقَتِيلِ قَتْلَهُ بِهِ ، يُقَالُ أَفَادَهُ السُّلْطَانُ
مَنْ أَخْبَاهُ وَاسْتَقَادَ الْحَاكِمُ سَأَلَهُ أَنْ يَقْبِذَ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ مَخْتَارُ الصَّاحِحِ مَادَّةُ قَوْدٌ.

(٦) إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلَى الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ : الْعَقْلُ الدِّيَّةُ ، وَعَقْلُ الْقَتِيلِ يَعْقِلُهُ عَقْلًا : وَدَاهُ ، وَعَقْلُ
عَنْهُ : أَدَّى جُنَايَتَهُ وَذَلِكَ إِذَا لَزِمَتْهُ دِيَّةٌ فَأَعْطَاهَا عَنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ عَقْلَتِهِ وَعَقَلَتْ عَنْهُ ، وَيُقَالُ
اعْتَقَلَ فُلَانٌ مِنْ دَمٍ صَاحِبَهُ ، وَمَنْ طَانَلْتَهُ ، إِذَا أَخَذَ الْعَقْلَ ، وَعَقَلْتَ لَهْ مِنْ فُلَانٍ إِذَا تَرَكْتَ الْقَوْدَ
لِلدِّيَّةِ ، اللَّسَانُ : مَادَّةُ عَقْلٌ .

(٧) أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا : الْمَحْدَثُ يَرَوِي بِكُسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ، فَمَعْنَى الْكُسْرِ
مَنْ نَصَرَ جَانِبًا ، وَآوَاهُ وَأَجَارَهُ مِنْ خَصْمِيهِ ، حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَ مِنْهُ وَبِالْفَتْحِ هُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدِعُ =

فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(١).

٢٣ - وَإِنْكُمْ مِنْهُمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَاجَلًا
مُحَمَّدٌ ﷺ

٢٤ - وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ^(٢).

٢٥ - وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣)، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَاتَّسَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسُهُ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ.

٢٦ - وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.

٢٧ - وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.

٢٨ - وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.

٢٩ - وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي جُشَمِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.

٣٠ - وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.

= نفسه. ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه فإنه رضى البدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقط آوآه. النهاية ٢٠٧ / ١. واللسان مادة حدث، أوا.

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل: روى عن مكحول أنه قال: «الصرف التوبة، والعدل الفدية، قال أبو عبيد قيل الصرف النافلة، والعدل الفريضة، اللسان مادتي صرف، عدل.

(٢) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين: فهذه النفقة في الحرب خاصة، فقد شرط عليهم العانة على عدوه، ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذى شرطه عليهم من النفقة، ولولا هذا ما يكن لهم فى غنائم المسلمين سهم. سبل الهدى والرشاد، ٣ / ٥٥٦.

(٣) وأن يهود بنى عوف ومواليهم وأنفسهم أمة مع المؤمنين. يريد أنهم بالصلح الذى وقع بينهم وبين المؤمنين كجماعة منهم كلمتهم وأيديهم واحدة، النهاية ١ / ٤٣.

- ٣١ - وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسُهُ^(١) وَأَهْلَ بَيْتِهِ.
- ٣٢ - وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٍ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَانَتْهُمْ.
- ٣٣ - وَإِنَّ لِبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ.
- ٣٤ - وَإِنَّ مَوَالِي ثَعْلَبَةَ كَانَتْهُمْ.
- ٣٥ - وَإِنَّ بَطَانَةَ^(٢) يَهُودَ كَانَتْهُمْ.
- ٣٦ - وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وَإِنَّهُ لَا يُنْحَجِرُ^(٣) عَلَى ثَأْرِ^(٤) جُرْحٍ^(٥)، وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَيَنْفُسِهِ فَتَكَ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ؛ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَمْرٍ هَذَا^(٦).
- ٣٧ - وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ؛ وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ^(٧).

(١) الوتغ: بالتحريك: الهلاك وتغ يوتغ وتغا: فسد وهلك وأثم، وأوتغ هو الموتعة: المهلكة، اللسان مادة وتغ.

(٢) وإن بطانة اليهود: البطانة المراد بها ما دون القبيلة. النهاية ١ / ٨٤.

(٣) ولا ينحجر: أى لا يلتزم جرح على ثأر. وفي النهاية لما تحجر جرح للبرء انفجر أى اجتمع والتأم وقرب بعضه من بعض، النهاية ١ / ٢٠٢. اللسان مادة حجر.

(٤) على ثأر: الثأر الطلب بالدم. وقيل: الدم نفسه، والجمع آثار وآثار، على القلب: حكاية يعقوب، اللسان: مادة ثأر.

(٥) جرح: الجرح: الفعل: جرحه يجرحه جرحاً: أثر فيه بالسلاح، وجرحه: أكثر ذلك فيه. وجرحه كمنعه كلمة، والاسم الجرح. بالضم، والجمع أجراح وجروح وجراح، وقيل: لم يقولوا أجراح إلا ما جاء فى الشعر لضرورته، القاموس واللسان: مادة جرح.

(٦) وإن الله على أمر هذا: أى على الرضا به.

(٧) البر دون الإثم: أى الوفاء بما جعل على نفسه دون الغدر والنكث، النهاية ١ / ٧٢.

٣٨ - وَإِنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ أَمْرُؤُ بِحَلِيفِهِ ؛ وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ .

٣٩ - وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ .

٤٠ - وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا ^(١) لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ .

٤١ - وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٌ .

٤٢ - وَإِنَّهُ لَا تَجَارَ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا .

٤٣ - وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ ^(٢) أَوْ اسْتِجَارٍ ^(٣)

يُخَافُ فِسَادَهُ ، فَإِنْ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) جرفها : بالجرف ؛ اسم موضع قريب من المدينة وأصله ما جرفه السيول من الأودية ، اللسان مادة جرف ، أو أن المراد حرماها والحرمة : ما لا يحل لك انتهاكه . وكذلك المحرمة والمحرمة ، بفتح الراء وضمها ، يقال : إن لي محرمات فلا تهتكها ، واحدتها محرمة ومحرمة ، يريد أن له حرمت ، والمحارم : ما لا يحل استحلاله . وتجمع حرمة على الحرمات جمع كظلمة وظلمات ، وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ ﴾ ، قال الزجاج : هي ما وجب القيام به وحرم التفريط فيه اللسان : مادة حرم .

(٢) من حديث : الحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاده ، ولا معروف في السنة .
اللسان : مادة حدث .

(٣) أو اشجار : يقال اشتجر القوم : تخالفوا ؛ ورماح شواجر ومشتجرة ومتشجرة : مختلفة متداخلة ، وشجر بينهم الأمر يشجر شجرا تنازعوا فيه . وشجر بين القوم إذا اختلف الأمر بينهم ، واشتجر القوم وتشاجروا أى تنازعوا والمشاجرة : المنازعة وفي التنزيل : ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُوتَ حَتَّىٰ يُحْكَمُوا لَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ، قال الزجاج : أى فيما وقع من الاختلاف في الخصومات حتى اشتجروا وتشاجروا أى تشابكوا مختلفين . وفي الحديث : إياكم وما شجر بين أصحابي ، أى ما وقع بينهم من الاختلاف . اللسان : مادة شجر .

وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَتَقَى^(١) مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ^(٢).

٤٤ - وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَىٰ مَنْ دَهَمَ يَثْرِبُ^(٣). (وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها).

٤٥ - أ- وَإِذَا دُعُوا إِلَىٰ صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ ، فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ ؛ وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ.

ب - عَلَىٰ كُلِّ أَنَسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قَبْلَهُمْ.

٤٦ - وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ ، عَلَىٰ مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. مَعَ الْبَرِّ الْمَحْضِ؟ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَإِنَّ الْبَرَّ دُونَ الْإِثْمِ ، لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ.

(١) وإن الله على ما اتقى ما في هذه الصحيفة ، أتقى يقال وقد توقيت واتقيت الشيء ، وتقيته اتقيه واتقيه تقى وتقيه وتقاه : حذرته : الأخيرة عن اللحياني ، والاسم التقوى ، التاء بدل من الواو والواو بدل من الباء . ويقال : وقاه الله وقيا ووقاية وواقية : صانه وفي الحديث : فوقى أحداكم وجهه النار ، وقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى . اللسان مادة وقى .

(٢) أبْرَهُ : في الحديث بر الله قسمه ، وأبره برا بالكسر وإبراراً صدقه النهاية .

(٣) دهم : في مختار الصحاح دهمهم الأمر غشيهم وبابه فهم وكذا دهمتهم بفتح الهاء لغة . مختار الصحاح مادة : دهم ، وفي الحديث الذي معنا وإن من أراد أهل يثرب أى بغائلة من أمر عظيم يدهمهم أى يفجوهم ، اللسان مادة : دهم .

٤٧ - وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ^(١)، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنًا،
وَمَنْ قَعَدَ آمِنًا بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ آثَمَ؛ وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ
وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).



(١) وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم - قال الليث: «الحوال المحاولة. حاولته حوالاً ومحاولة أى طالبته بالحيلة، والحوال: كل شيء حال بين اثنين، يقال هذا حول بينهما أى حائل بينهما كالحاجز والحجاز، أبو زيد: حلت بينه وبين الشر أحول أشد الحول والمحالة. قال الليث: يقال حال الشيء بين الشيئين يحول حولاً وتحويلاً أى حجز، ويقال: حلت بينه وبين ما يريد حولاً وحوولاً. ابن سيده: وكل ما حجز بين اثنين فقد حال بينهما حولاً. واسم ذلك الشيء الحوال، والحوال كالحوال، اللسان مادة حول.

(٢) جار لمن بر واتقى: خفر وأمن من بر واتقى، النهاية ١ / ١٨٦ بتصرف، وانظر نص الوثيقة فى: الأموال لأبى عبيد ٣٠٧/١، وما بعدها، السيرة النبوية الصحيحة للعمري ١ / ٢٨٢ - ٢٨٥، الروض الأنف ٤ / ٢٤٠ - ٢٤٤، سيرة ابن هشام ٢ / ١٠٦، وما بعدها، البداية والنهاية ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٦، سبل الهدى والرشاد ٣ / ٥٥٥ - ٥٥٧.

تذكرة لولاة الأمور

يعنى بولاة الأمور :

١ - العلماء الراسخون العاملون : هم أهل الحل والعقد ببيان الحق لذاته بيان الحق للناس، قال الله - عَزَّ - : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ^(١) ، وقال - تبارك وتعالى - : ﴿ الَّذِينَ يُلَاقُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَاسِبًا ﴾ ^(٢) .

فمن لهم بعد الله - عَزَّ - يجعل لهم صدارة (الخطاب الديني) بدلاً من الإقصاء والإبعاد والتهميش؟! !

٢ - رؤساء مؤسسات دينية : لا تحسبونها «مغانم» تجلب الحظوة والشهرة والثروة ! بل (أمانات) حسابها عسير، وخطرها كبير، فإما جودة الأداء، أو فريضة الاستعفاء والاعتذار! .

٣ - الحكام السياسيون : من النظم التي تسألون عنها هذا الدين فعلاً أحسنتم الاختيار لمن سلف ذكرهم لتجفيف المزايدة بالدين وعليه؟

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء.

(٢) الآية ٣٩ من سورة الأحزاب.

- ما تقولون لربكم غداً وبأيديكم سلطات تشريعية وتنفيذية عن الدين من جهة فهمه وعرضه وحراسته؟.
- صحيح الدين وسمعته ومكانته من أعلى المسئوليات ورأس الواجبات، فأعدوا بالمخلصين.
- تدابير وقائية لحسن فهم الدين وحسن عرضه.
- تدابير زجرية لمنع الاعتداء على الدين الحق.



تدابير وقائية وزجرية للعنف

توجد تدابير وقائية وزجرية لمعالجات ومداوات العنفين الفكرى والمسلح إذا أحسن الفهم والعرض للوقائية، وأحسن الاختيار للأكفاء ويحصرون ويقصرون فى (الفقه الإسلامى وعلومه) لأن شبه ومبادئ وأدبيات فرق العنف الفكرى تعالج فقهاً وليست بأعمال وعظية، وهذا المسلك سنه الإمام على بن أبى طالب - عليه السلام - لما أرسل حبر الأمة سيدنا عبد الله بن عباس - عليه السلام - لمناظرة الخوارج^(١)، ومسللك المناظرة منهج قرآنى قال الله - تعالى - : ﴿وَإِنَّا أَوْلَىٰ لَكُم لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢)، والعنف الفكرى له مرتكزات مهمة منها:

- تأويلات خاطئة لنصوص شرعية (آيات قرآنية وأخبار نبوية)
- تعبد بآراء بشرية لبعض أئمة علم لوقائع لها ظروفها وملايساتها وحدودها الزمانية والمكانية، ولرجعيات فصائل وجماعات فرق العنف الفكرى، وإضفاء (قداسة) عملية على ما ذكر تقليدًا مطلقًا.
- استشهاد مغلوط بأحداث وحوادث تاريخية.
- الأمية الدينية لدى المتلقين.
- انتهاز غياب الخطط الواقعية والموضعية من مؤسسات علمية ودعوية ذات علاقة.

(١) تاريخ الطبرى ج ٥.

(٢) الآية ٢٤ من سورة سبا.

من تداعيات (العنف الفكرى) التساهل فى (التكفير، والتفسيق، والتجهيل)، واختراق المجتمع بكيانات خاصة فى المجال الثقافى فى (جمعيات ومؤسسات خيرية لفرق الإخوان والسلفية وغلاة شيعة، ومعتقدات لدى آراء غير دينية كالبهائية).

والتدابير الوقائية فى العنف الفكرى من آلياتها أمور منها:

– اضطلاع باحثين فى (الفقه الإسلامى وعلومه) بحصر شبه جماعات العنف الفكرى الحاضر والمفرخ فى الواقع للعنف المسلح فمن ذلك :

– التكفير.

– الفرقة الناجية المنصورة.

– الخلافة بين الدعوة والسياسة.

– الدولة بين المدنية والسياسة.

– تغيير المنكر باليد.

– الجهاد بين المشروع والمنوع.

– قضية الحكم بغير ما أنزل الله – وَعَلَىٰ – .

– أهل الكتاب فى التشريع الإسلامى.

– الجندية فى الميزان الشرعى.

– حقائق الولاء والبراء.

– الرق بين الحقيقة التاريخية والتأصيل الشرعى.

– حقيقة البدعة والمصالح المرسلة.

– مضار التعصب المذهبى.

– التكليف الشرعى لطائفيات دينية.

- زمالة المذهبية العلمية.
 - جرائم استحلال الدماء والأعراض والأموال.
 - الدفاع الشرعى الخاص (دفع الصيال).
 - الدفاع الشرعى العام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).
 - سلفية مدعاة.
 - نقد كتاب (معالم فى الطريق) لسيد قطب.
 - نقد كتابى (القدوة على طريق الدعوة)، (من التيار الإسلامى إلى شعب مصر) لمصطفى مشهور.
 - نقد كتاب (منهج الأشاعرة).
 - التقية والمعارىض فى العقيدة لسفر الحوالى.
 - تقسيم الديار (إسلام - كفر - حرب - عهد).
 - دعوى جاهلية المجتمع.
 - النفر (الخروج فى سبيل الله - عَجَل -).
 - الهجرة والاعتزال.
 - هل الحكومة ركن إسلامى.
 - ضوابط الاجتهاد والفتيا.
 - ما يستجد.
- أعد منتدى الوسطية وتجمع دعاة المسلمين، ومركز الفقه الإسلامى التخصصى، بمؤسسة التآلف بين الناس الخيرية بالهرم - جيزة مصر، أبحاثاً وباحثين وخططاً قيد التنفيذ إذا توافرت إمكانيات الإصدار والتوعية والإعلام بإشرافى.

العنف المسلح: معروف بالإرهاب ومفهومه المختار:
استخدام أو استعمال طريقة عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب
للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عنه^(١).
وظواهره: استحلال إراقة دماء (عسكرية ومدنية وغيرها) وانتهاك
أعراض وإتلاف أموال عمداً.
والتدابير بنوعيتها (الفكرية والزجرية) مهمة لمجابهة العنف المسلح،
فأما الفكرية تماثل معالجات للعنف الفكرى، وأما التدابير الزجرية
فلمن لا يرجى علاجهم، ويبثس من تقويمهم بالإضافة إلى انزال عقوبات
رادعة لجرائمهم فى حق العباد والبلاد.



(١) كتابى (الإرهاب بين داء ودواء).

تدابير زجرية^(١)

من المقرر شرعاً أن الإنسان إذا ارتكب المحرم - مع العلم والعمد - يستحق عقوبات منها دنيوية مقدرة (القصاص والديات وحدود لجرائم الأعراض: الزنا وفعل قوم لوط والشذوذ، والأموال: السرقة، والأمن العام: الحراة، والبغى، والعقول: السكر، والأمن المجتمعي: القذف، والدين: الردة).

وغير مقدرة (غير ما ذكر مما يعرف بجرائم التعازير)

• وجماعات الإرهاب في ارتكابها لجرائم الجنايات على الأبدان إن كانت عمدية ففيها «القصاص» بشروطه الشرعية، وإن كانت خطأ ففهيًا «الديات الشرعية» مع حق الله - عز وجل - من صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة مؤمنة.

• وإن أتلقت أموالاً تضمن المثل أو القيمة فيما يعرف بضمان المتلفات.
• وإن قطعت الطرق وأخافت المارة والسيارة فجريمة الحراة وهي: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرهاب على سبيل المجاهرة والمكابرة، اعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث^(٢)، وسمى القرآن الكريم مرتكبيها: محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ^(٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٩٠. روض الطالب ٤ / ١٥٤. الإقناع ٢ / ٢٣٨. المغنى ٨ / ٢٨٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ / ١٥٤.

قال الله - عجله -: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١).

- احتلال الطرقات والشوارع والميادين ومنع الناس من المرور والتجمهر واستعمال أدوات قتالية للإخافة والاعتداء على المخالفين من مدنيين وغيرهم خاصة أفراد ومؤسسات الشرطة المدنية والجيش كل هذا حراية بلا خلاف^(٢).
- جماعات الإرهاب إن ارتكبت جرائم جرائم الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال فجرائم (صيال)^(٣) ويستحقون الدفع بأية وسيلة قمع وزجر ولو بالقتال إذا اعتدوا على النفس وما دونها، قال الله - عجله -: ﴿ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾^(٤)، وقول النبي - ﷺ -: (من أشار إلى أحد من المسلمين - يريد قتله - فقد وجب دمه)^(٥)، وكذا إذا اعتدوا على الأعراض للنفس وللغير بالزنا ومقدماته، لقوله - ﷺ -: «من قتل دون أهله فهو شهيد»^(٦)، وكذا إذا اعتدوا على الأموال لخبر: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٧).

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٢) تراجع مصنفات آيات الأحكام القرآنية المعتمدة، والتفاسير المعتمدة للآيات ذات صلة

(٣٣) من سورة المائدة وما بعدها).

(٣) حاشية الباجوري ٢٥٦/٢. مغنى المحتاج ٤ / ١٩٤، حاشية الجمل ٥ / ١٦٥.

(٤) الآية ٣٩ من سورة الأنفال.

(٥) مسند أحمد ٢٦٦/٦ - وفي إسناده جهالة -، المجمع للهيثمي ٧ / ٢٩٢.

(٦) سنن الترمذي ٣٠١٤.

(٧) المرجع السابق - وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨ / ١٠٣.

• وإن خرجوا عن طاعة ولى الأمر والنظام العام للمجتمع بغياً وعدواناً فهم بغاة^(١)، ويسمون (الخوارج) والأصل فى الفئة الباغية ﴿وَلَا تَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ أُولَئِكَ الْفِتْيَةِ﴾ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَقِّلُوا لَهُمَا مَا أَتَاكَمَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمَا إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ^(٢)، فجماعات الإرهاب فى العنف المسلح بالتفجيرات والأعمال التدميرية والتخريبية وإزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات كلها محرمة مجرمة لها عقوباتها الدنيوية المقررة وفق ما ذكر: - الحراية - دفع الصيال - البغى، بواسطة الجهات القضائية والتنفيذية ذات العلاقة (الشرطة المدنية والجيش).

• أما جرائم العنف الفكرى من التكفير والشائعات والسب والشتم والتنازع بالألقاب وإرجاف الجيش وتخذيله أى نشر الشائعات ضده عقوباتها التعازير (عقوبة غير مقدرة بحسب نظر القاضى) أما إذا أخذلوا الجيش بالاعتداء فيستحقون القتال لقلوه - بَعَثَ - ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا نَفْتِيلًا^(٣)، فكل تخذيل وإضعاف للجيش يواجه بحسم وحزم.

(١) تفسير القرطبي ٦ / ٣١٦، معالم التنزيل ٨ / ١٥، حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٣، الشرح الصغير ٤ / ٤٢٦، منهاج الطالبين ٤ / ١٧١، كشف القناع ٦ / ١٥٨.

(٢) الآية ٩ من سورة الحجرات.

(٣) الآيتان ٦٠، ٦١ من سورة الأحزاب.

إذا علم هذا: فإن من أبشع وأفظع الجرائم الاعتداء على الجند بتنوع رتبهم ومهامهم لما فى ذلك مما قرره الفقهاء من «إرجاف» و «تخذيل» مما يسبب مفسد عظمى تلحق سلامة البلاد وأمن العباد.

التوضيح: الإرجاف: مفهومه الشرعى الاصطلاحي: التماس الفتنة، وإشاعة الكذب والباطل للاغتنام به^(١).

وحكمه الشرعى: حرام شرعاً، وتركه واجب لما فيه من الإضرار بالمسلمين وفاعله آثم، قال الله - تعالى - : ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٠) ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا نَفْتِيلًا﴾^(٢).

وروى أن رسول الله - ﷺ - بلغه أن ناساً يثبطون الناس عن الجهاد فى سبيل الله، فبعث إليهم نفرًا من أصحابه، وأمرهم أن يحرقوا عليهم البيت، ففعل طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - ذلك^(٣).

ومضار «الإرجاف»: نشر الاضطراب بين الناس، لصدهم عن الرباط والجهاد، وترك البلاد عرضة لاحتلال الأعداء.

التخذيل: تزويد الناس فى حراسة البلاد وأمن العباد. وترك الجندية والتخذيل كالإرجاف فى العدوان الأثيم على الجيش ومضاره

(١) تفسير القرطبي للآية ٦٠ من سورة الأحزاب، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٤ / ٩٥.

المغنى ٨ / ٣٥١.

(٢) الآيتان ٦٠، ٦١ من سورة الأحزاب.

(٣) أخرجه ابن هشام فى السيرة ٢ / ٥١٧. معين الحكام ص ٢١٠.

منع الناس من النهوض للقتال، وترك الحراسة والجهاد^(١) ويجب صد
ومنع ومقاومة المرجفين والمخذلين، وقد ذمهم الشرع المحكم، قال الله
- تعالى -: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ
أَنْبِعَانَهُمْ فَتَبَطَّهَمْ وَقِيلَ أَفَعَدُّوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ خَرَجُوا
فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ
سَمْعُونُ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾﴾.

وعلى ضوء ما سلف: يحرم الاعتداء على الجند بالإرجاف والتخذيل
والإشاعات والأباطيل لآثاره الخطيرة في أمن البلاد والعباد.
ويحرم الاعتداء عليهم بالجناية على النفس وما دون النفس، لما هو
معلوم من عصمة الدماء والأموال والأعراض، الثابتة بالنصوص الشرعية
المحكمة العامة والمطلقة. ولا تخفى إلا في متعمى أو متغابي!
ومما يدعو إلى الغرابة والنكارة تفوه قواد جماعات وفصائل الإرهاب
والإرهاب ومنظري العنف المسلح، وقواد مليشيات قطع الطرق (الحرابة)
وتهديد السلام الاجتماعي والعام للبلاد (البغى)، والتعرض للدماء
والأموال والأعراض (الصيال) باستهداف واستحلال دماء ومنشآت
الجيش والشرطة، ومعروف أن الاستحلال تحليل ما حرمه الشرع
المحكم ومؤداه إنكار ما يثبت ضرورة أنه من دين الإسلام وفي ذلك
تكذيب له - ﷺ -، وأشد الاستحلال: القتل^(٣).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٥٨، عدة أرباب الفتوى ص ٨٢.

(٢) الآيتان ٤٦، ٤٧ من سورة التوبة.

(٣) الشرواني على التحفة ٩ / ٨٧، المواقيت على خليل ٦ / ٢٨٠، الزرقاني على خليل ٨ / ٦٥.

- خلاصة ما ذكر: الجندية بتنوع رتبها فى الجيش والشرطة شرف عظيم، ومقام كريم لها فى الدين توقير وإجلال.
- وجوب إعانتهم وتأييدهم ومساعدتهم على شتى المستويات الفردية والأهلية، الجماعية والحكومية.
 - تحريم وتجريم إضعافهم وتخذيّلهم لأضرار جسيمة تلحق بسيادة الدولة وأمنها الخارجة والداخلية بإشاعات وأباطيل كالإرجاف والتخذيّل.
 - تحريم وتجريم الاعتداء على الجند مطلقاً - مسلماً أو حرباً - جهازاً أو رباطاً سواء على أبدانهم أو منشآتهم ومؤسساتهم.
 - يجوز للجيش والشرطة مقاومة المعتدين عليهم بكل سبيل بالقتل والتدمير (سبق إيراد واقعة طلحة بن عبيد الله).
 - المعتدون على الجيش والشرطة مرتكبون لجرائم ثلاث: الحراية، البغى، الصيال. مستحقون - أى المعتدون - العقوبات الدنيوية الزجرية.

تذكّرة للمغرر بهم:

- قال رسول الله - ﷺ -: «من حمل علينا السلام فليس منا».
- المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.
- دفع المفساد مقدم على جلب المنافع.
- مع مراجعة شاملة لأعمال ومهام واختصاصات وفاعليات:
- مؤسسات إسلامية تخصصية رسمية حكومية (الأزهر والأوقاف ودار الإفتاء).
- مؤسسات ثقافية بالتزامن الاجتماعى (جمعيات ومؤسسات).

- مواد ذات صلة بالشأن الدينى بالإعلام المقرء والمسموع والمرئى.
وتنشأ هيئة مستقلة للرقابة والمتابعة تابعة لرئاسة الجمهورية (هيئة
التنسيق والمتابعة) لعلاج القصور، والتبصرة بتوصيات، والمشورة، وتعاون
أكفاء (مهمشين حالياً) خاصة فى المجال الفقهى (يوجد أكثر من ثلاثمائة
باحث وباحثة فى الفقه بكليات وأقسام الشريعة الإسلامية بجامعة
الأزهر وجامعات أخرى لا يستفاد سوى من عدد لا يزيد على أصابع
اليدين (١١))^(١)

(١) راجع أبحاثى:

- السلفية بين الأصل والدخيل

- جماعة الإخوان رؤية نقدية فقهية (طبعتان)

- فتنة التكفير

- الإرهاب داء ودواء

وجيز «ملخص» تحديث الخطاب الديني

تمهيد: تفرض إشكاليات متعددة ومتنوعة ، وتحديات داخلية وخارجية ، محلية وعالمية تجديد الخطاب الديني ويعنى بها (الأدوات) ، خاصة أن التوغل السلفي بنزعتة الجمودية وحضوره الشعبي الجماهيري ، واختراقاته لمؤسسات دينية ذات علاقة ، تستوجب تفعيل رؤى إصلاحية تتصل بالحرية والوعى الذاتى ومكانة العقل وحوار حضارات والتوافق بين النص الشرعى والعقل.

- إن تخلف الفكر الدينى فى العالم الإسلامى حقيقة وتكمن مضاره وتداعياته على نشوء العنفين الفكرى والمسلح لدى جماعات و فرق وتيارات وفصائل ، وعجز واضح لمؤسسات ذات علاقة بالخطاب الدينى.
- إن تحديث وإصلاح الخطاب الدينى فريضة شرعية فى المقام الأول أصلها قول الرسول سيدنا محمد ﷺ - : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين»^(١).

- إن جهوداً إصلاحية لدى أئمة علم تراثيين مثل الإمام السيوطى فى مصنفه الماتع «التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة» ، والمراغى الجرجاوى فى كتابه «بغية المقتدين ومنحة المجددين على تحفة

(١) سنن البيهقى ١٠ / ٢٠٩.

المهتدين»، الإمام الغزالي في مصنفه النفيس «إحياء علوم الدين». وفي العصر الحديث كوكبة من الإصلاحيين أشهرهم: جمال الدين الأفغاني، محمد عبده، حسن العطار، رفاة الطهطاوى، محمد مصطفى المراغى، محمود شلتوت، محمد إقبال، مالك بنى بنى.

ومن المراجع ذات العلاقة: «المجددون فى الإسلام» للشيخ أمين الخولى «زعماء الإصلاح فى العصر الحديث» للأستاذ د. أحمد أمين، «المجددون فى الإسلام» للشيخ عبد المتعال الصعيدى، «تجديد الخطاب الدينى» د. محمود حمدى زقزوق، «تجديد الخطاب الدينى» د. أحمد عرفات القاضى، «خطاب إسلامى معاصر» د. أحمد محمود كريمه.

إذا علم هذا :

فإن تجديد وتحديث «الخطاب الدينى» يتركز على الأدوات الفاعلة والمؤثرة وهى :

١ - العملية التعليمية الدينية.

٢ - العملية الدعوية.

٣ - الإعلام الدينى.

أولاً: العملية التعليمية الدينية

المؤسسات التعليمية الرسمية الحكومية : تنقسم إلى قسمين رئيسيين :

أ - مراحل ما قبل الجامعة : الابتدائية ، الإعدادية (المتوسطة). الثانوية.

ب - المرحلة الجامعية والدراسات العليا : يمكن القول إن الازدواجية بين مقررات علوم أصول الدين والشريعة الإسلامية واللغة العربية

وآدابها من جهة، وبين مقررات العلوم الثقافية المدنية من جهة أخرى أفرزت خريجين معظمهم متدنى المستوى خاصة أن المناهج الثقافية هي ذاتها مناهج وزارة التعليم بالحشو والتكرار ولا تمس من جهة ساعاتها التدريسية، أما العلوم الشرعية فتعريها عوامل الدمج والاختصار والحسم والخضم من الساعات التدريسية بالإضافة إلى تقليص سنوات تدريسية كانت فيما مضى فى المعاهد الدينية (الإعدادية أربع سنوات، والمعاهد الثانوية مثلها).

بالإضافة إلى أن واضعى المناهج فى مراحل ما قبل الجامعة:

- شيوخ بدرجة مستشارين فى الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية.
- عدم مشاركة من خبراء تربويين.

والمناهج التراثية تدور حول مساجلات بين مدارس علمية مندثرة مثل (أشاعرة، ماتريدية، معتزلة، بصريون، كوفيون....).

وتقرر بالغث والسمين، ومنها ما لا يناسب الواقع المعاصر مثل: الرق، الجزية، الغنائم.

المراحل الجامعية التخصصية: يعهد إلى الأقسام الأكاديمية وضع مقررات تكون مجرد عناوين دون رؤى تربوية، ودون ورش عمل وتأتى موافقات روتينية من أقسام أعلى (الكلية، الجامعة) لا توجد إدارة لتخطيط وتوصيف المقررات الدراسية.

وهى كسابقتها مقررات تراثية لا صلة لها بفقه الواقع ولا فقه الأولويات، مجادلات عقيمة بين مدارس تراثية لا وجود لها، مع شيوع مذهب علمية تعنى بالانتصار لأدبياتها على حساب الآخر!

المعلمون: مجرد موظفين مهنيين لا يستشعرون أداء «رسالة» فالأداء باهت ، وإفرازات المؤسسات التعليمية ذات العلاقة أتت بغير أكفاء غالباً فاقدى الشعور مما أوجد فراغاً روحياً هائلاً لدى دارسين تسلل إليه مدعى التدين المتطفلين على العلم الشرعى (منظرى ورموز الإخوان والسلفية والشيعية) ليمألوا فراغاً هائلاً ومن ثم التجنيد فى فصائلهم والتبديد للنزr اليسير لما حصلوه ، وتتم عمليات (الإحلال) للعلوم الأصيلة ، لأفكار هذه الجماعات ، وهذا يفسر تزايد الاختراق الإخوانى السلفى الشيعى لأوساط الدارسين فى مؤسسات تعليمية دينية تخصصية.

نظم الامتحانات: عبارة عن استظهار (الحفظ) لمسائل المقررات وغالباً لا تفهم ولا تهضم ، مجرد (الصم) وتكون عرضة للنسيان السريع بعد أيام الامتحانات ، وللأسف لم يدرس واضعو الامتحانات بمعاهد وكليات دينية النظم الحديثة المعاصرة للامتحانات !

ويأتى نظام الفصل الدراسى الواحد (التيرم) ليضرب العملية التعليمية الدينية فى مقتل لتقلص ساعات تدريسية فى الواقع العملى .

عوامل أخرى: التوسع فى معاهد وكليات فى أقاليم دون دراسات جادة للحاجة والإفادة عادت سلباً على العملية التعليمية لقلة أعضاء هيئة تدريس تخصصيين واللجوء إلى (انتدابات) لغير مؤهلين ، وترقيات لغير أكفاء لسد فراغ ، مما يعود سلباً على الأداء والجودة.

مقترحات للعملية التعليمية الدينية

أولاً: التحرر من ازدواجية التعليم بالتركيز على المقررات للعلوم الإسلامية ، مع عمل مقررات لأساسيات علوم ثقافية تتلاءم مع التعليم الدينى .

فريضة الاستعانة بخبراء (التربية) مع واضعى المقررات التدريسية الأكاديميين.

- عمل ورش عمل جادة بين تربويين وأكاديميين لعمل توصيفات تعليمية جامعة بين أصالة التراث دون انكفاء مع عمل (مختارات تراثية) لما يتصل بفقّه الواقع والمصالح، ومعاصرة دون ذوبان ودون تنكر للتراث.

- إلغاء نظام الفصل الدراسي (التيرم) من الدراسات بمراحلها وإذا كان ولا بد يخصص (التيرم) للمقررات الثقافية.

- تأهيل معلمين بمختلف أوضاعهم الوظيفية من جهة الكفاءة والمقدرة وليس مجرد الحصول على مؤهل أو درجة علمية، والجدية فى أداء (رسالة) كقربات دينية كما كان فى صدر الإسلام للأفراغ روحى لدى دارسين ومعظمهم من الناشئة لتفعيل (تدابير وقائية) ضد دعاوى وأدبيات الجنوح للتشدد والمغالاة فيما يفرّخ العنفين الفكرى والمسلح!!

- عمل استبيان دورى لكافة المعلمين لجميع المراحل التعليمية دورياً لتقييم المقررات وطرح رؤى للحذف أو الإضافة.

- الإطلاع على توصيفات علمية بمؤسسات مناظرة بدول أخرى.

- إنشاء إدارة تخصصية بالمقررات بجامعة الأزهر للتحليل والمتابعة والتقييم تضم خبراء من كبار مستشارين بالإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، فى العلوم الشرعية، وخبراء من كلية التربية، وشخصيات أكاديمية فى العلوم الإسلامية.

- عمل مقرر (الثقافة الإسلامية) مقرر إلزامى لأقسام العلمى بالمعاهد الأزهرية، والكليات العملية بجامعة الأزهر (إن رؤى الإبقاء عليها وإن كان إلغاؤها أولى).

ثانياً: تطوير نظم الامتحانات:

لابد من الاستعانة بخبير للقياس والتقويم لبيان:

- ١ - أغراض الاختبارات التحصيلية.
- ٢ - تصنيف الأهداف التعليمية فى المجال المعرفى.
- ٣ - نوعيات الأسئلة وتقنيات كتابتها.
- ٤ - انتقاء نوعية السؤال وأنماط المفردات المناسبة.
- ٥ - الأسئلة الموضوعية، نمط الصواب والخطأ، نمط المزاوجة، نمط الاختيار من متعدد تدريبات على الصياغة الجيدة، نوعيات أسئلة الاختيار من متعدد، مفردات الإجابة القصيرة، مفردات التكملة.
- ٦ - التمرين التفسيرى.
- ٧ - الأسئلة المقالية.
- ٨ - الاختبار الموضوعى.

[يمكننى عمل بحث مستقل لآلية وضع أسئلة اختبارات].

مع بحث دليل تقنيات كتابة الأسئلة د. فوزى إلياس، ط ١٩٩١م.

ثالثاً: عمل دراسة (أخلاقيات مهنة التعليم) فى المراحل التأهيلية للمعلمين فى الدراسات التعليمية والتخصصية الأكاديمية والتربوية تتناول محاور أساسية أهمها :

- العمل المهنى وأخلاقيات المهنة.
- الاتجاهات والقيم فى إطار أخلاقيات مهنة التعليم.
- شخصية المعلم فى إطار أخلاقيات مهنة التعليم.

- العلاقات الإنسانية في إطار أخلاقيات مهنة التعليم.
 - التوافق المهني في إطار أخلاقيات مهنة التعليم.
 - التقويم والرقابة وأثرهما في أخلاقيات مهنة التعليم.
- الدراسة تهدف إلى مساعدة المعلم (من الابتدائي إلى أستاذ الجامعة) على الوعي بالمهام، والمسؤوليات التعليمية، والتربوية وأثرها، والحض على تكوين شخصية تعليمية ذات كفاءة، بالإضافة للمساعدة على الممارسة العملية للمبادئ والأسس الأخلاقية لمهنة التعليم^(١).

ثانيا: الأعمال التربوية

الدعوة إلى صحيح الدين في الأساس علم له قواعده ومناهجه يحكمه نصوص شرعية، وقواعد علمية، مستقاة من فهم صحيح، مع عرض سليم لتحقيق المقاصد.

وتبدو الحاجة ماسة للعناية بأمور مهمة منها :

أ - تاريخ الدعوة: علم يستوعب مراحل الدعوة وجهود الدعاة من المصطفين الأخيار من حيث الركائز والأصول، والأصول العامة، والأساليب والأهداف.

ب - مناهج الدعوة: علم يضع اللوائح، ويضبط الخطط بالشروط ذات العلاقة.

ج - فقه الدعوة: من جهة الإلمام بالنظم ذات العلاقة أهمها:

الدعوة - الداعية - المدعو

(١) أخلاقيات مهنة التعليم د. توفيق مرعي، د. أحمد بلقيس ط ١٩٩٥م.

وفى كل تفصيلات لا يتسع المقام لذكرها.

بالاستقراء فى الواقع العملى فإن وسائل الدعوة (المسجدية، الإعلامية) تتوزع بين:

- مؤسسة حكومية رسمية (الأوقاف - إدارة الوعظ بالأزهر)

- مؤسسات أهلية خاصة (جمعيات ثقافية).

- تيارات مذهبية:

• الثقافة الأزهرية التقليدية.

• الاتجاه السلفى (الدعوية).

• الاتجاه الصوفى.

• التبليغ والدعوة (أخلاط مما ذكر).

• الإخوان (اتجاهات حركية وسياسية).

• السلفية الحركية السياسية (مثل الإخوان فى الإطار العام).

بالتالى لا وجود لخطاب دينى متفق عليه (لكل جهة) (كل حزب

بما لديهم فرحون).

الخطاب الدينى معبر عن قناعات الواعظ والخطيب والداعية بمعتقداته

الدينية والفكرية، وتكمن الخطورة فى التأثير والتأثير، وتعارض الطرح

والتناقض فى العرض مما يعود سلباً على المصادقية.

المؤسسات الرسمية تمارس المهام الدعوية ثقافة شعبية خاضعة

لضغوط وتوجهات، مع تولى غير متخصصين بالأعمال الدعوية ممن

هبطوا بغتة بفعل سياسة التريبطات والمرضاة لوزراء الأوقاف فهم أخلاط

من تخصصات قانونية، ولغة عربية، وتيارات فلسفية، وكوادر جمعيات

ثقافية (راجع وزراء الأوقاف بمصر فى الحقبة الأخيرة من عصر الرئيس المتنحى محمد حسنى مبارك حتى الآن عام ٢٠١٥م).

وإدارات الأوقاف تمارس مهامًا إدارية روتينية تستهلك الجهد والوقت، مع إملءات أمنية معظمها للاستهلاك المحلى !.

الدورات التأهيلية: شكلية عقيمة عديمة الجدوى فيدرس بها بعض مسائل من العلوم الإسلامية التى درسها أئمة المساجد والوعاظ فى مراحل جامعية!، ولا يوجد أى تأهيل لفقه الدعوة، مع وجود عنصر المجاملة فى اختيار محاضرين!!.

والحضور والمشاركة تحصيل حاصل.

مراكز الثقافة بالأوقاف: المدة الزمنية والمقررات ومستوى المحاضرين غالبًا غير كاف لإعطاء الجرعات المأمولة والمطلوبة والمناهج متغيرة، مع ملاحظة أن الدارسين أخلاط من سلفية وإخوان وجماعة دعوة وتبليغ يحملون بفكر جماعاتهم وانتماءاتهم، والغرض الرئيسى الحصول على (صك) رسمى، لاعتلاء منابر يدعون لما يحملون من فكر.

معاهد إعداد الدعاة: قنابل موقوتة تتبناها مؤسسات أهلية معظمها ينقلب على الثقافة الأزهرية، مع عمل غطاء خادع (تدريس بعض مقررات أزهرية غير ذات تأثير أو جدوى، والاستعانة ببعض أزهريين يحملون نفس الانتماءات الفكرية غالبًا، للتمرير والتبرير أمام وزارة الأوقاف وجهات رقابية).

تواضع مستوى الأئمة، والتراجع الفكرى الأصيل، والانشغال بمغانم المناصب بما تحمله من صراعات وما لا يحسن ذكره.

توزع وزير الأوقاف بين مهام تتعدى الاختصاصات من جهة :
مهامه السياسية أمام الدولة.

— إشرافه على الهيئة المالية (العينية والنقدية لأموال الأوقاف)

— رئاسته — غالباً — للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

— حضور مؤتمرات وسفريات وأنشطة إعلامية.

— تبعية البعض لتوجهات شخصيات قيادية بمشيخة الأزهر مما

يعود سلباً على التفريغ المطلوب لتحسين الدعوة.

خطب الجمع والمناسبات رتيبة تقليدية، والدروس المسجدية من

الأئمة لا وجود لها عدا المساجد الكبرى بعواصم المحافظات.

لجوء أئمة ووعاظ لأعمال إضافية لتحسين الدخل المالية لضغوط

وأعباء الحياة على حساب المهام الأصلية (الدعوة).

فقدان الشعور بالمسئولية، والركون إلى أن الإمامة والخطابة (مهمة)

فى الواقع، وليست (رسالة) كما قال الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا

مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١)، ﴿قُلْ

هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٢)، ﴿كُنْتُمْ

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣).

(١) الآية ٣٣ من سورة فصلت.

(٢) الآية ١٠٨ من سورة يوسف.

(٣) الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

مضار ما ذكر :

- اهتزاز العمل الدعوى وتراجعها.
- إيجاد فراغ وجداني هائل.
- تغول تيارات السلفية وجماعات ما يسمى (الإسلام السياسى)
- تفشى الأمراض الخلقية.
- تزايد الإلحاد خاصة بين الشباب.

معالجات ومداوات للأعمال الدعوية

- أولاً: فصل وزارة الأوقاف (مهام دعوية وشئون إسلامية) عن (هيئة الأوقاف) وجعل الأخيرة هيئة مستقلة تمامًا تابعة لرئاسة مجلس الوزراء يرأسها خبير مالى يعاونه فقيه شرعى له تخصص بفقهاء الأوقاف.
- ثانياً: حسن انتقاء وزير الأوقاف، يفضل أن يكون من العاملين بالدعوة الإسلامية ومن لهم تخصص أكاديمي في كلية وأقسام الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر وعدم مشورة مشيخة الأزهر في الاختيار.
- ثالثاً: إنشاء مجلس أعلى للدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف يضم:
- أساتذة تخصص علم الدعوة الإسلامية.
 - خبراء في الدعوة مشهود لهم بالكفاءة.
 - رموز من تيارات تمارس الدعوة مثلاً:
 - وعظ الأزهر.
 - الإمامة والخطابة بالأوقاف.
 - ممثلون معتدلون من تيارات:

السلفية: الجمعية الشرعية، أنصار السنة: الصوفية.
وذلك للاتفاق على إطار عام ملزم للأداء الدعوى في المساجد والدروس
المسجدية من جهة اختيار :

- الموضوعات ذات صلة بفقہ الواقع.
- البعد عن الخلافات المذهبية والعصبية الطائفية
- شروط الداعية غير المعين رسمياً.
- الالتزام بعقد سنة تدريبية كاملة بجامعة الأزهر بمعهد عالٍ مستقل
(معهد الإمامة والوعظ) يختص بتدريس مقررات :
 - فقه وعلم الدعوة.
 - الخطابة بين النظرية والتطبيق.
 - تجويد القرآن الكريم.
- أصول العلوم الإسلامية (العقيدة، تيارات فكرية معاصرة، أصول
الفقه، قواعد الفقه، آيات وأحاديث الأحكام، التاريخ الإسلامي،
قواعد اللغة العربية).
- مبادئ لغات حية (الإنجليزية - الفرنسية - الألمانية - الروسية)
للتوسع للراغبين في الابتعاث الخارجى.
- قيادة جهاز الحاسوب (الكمبيوتر).
- عمل كادر مالى وظيفى ملائم للدعاة.
- إغلاق معاهد إعداد الدعاة لجمعيات ثقافية.
- حصر مراكز الثقافة الإسلامية فى دراسة حرة للعلوم الإسلامية دون
الحق فى وظيفة (خطيب).

- جعل من شروط الترقى لمعلمين وأساتذة جامعة (نشاط دعوى معتمد) لتشجيع ذوى التخصص الشرعى للانخراط فى العمل الدعوى بمعاهد وكليات أزهرية وكليات مناظرة.
- عمل مكثبات ورقية وإلكترونية للإصدارات الدعوية.
- التواصل المستمر مع كلية وأقسام الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر.

مراجع ذات صلة :

الدعوة ووسائلها أ.د / عبد الله حسن بركات ، وإصدارات أخرى وأبحاث بكلية وأقسام الدعوة الإسلامية.

ثالثاً: الاتصال الدينى (الإعلام)

يراد به وسائل الاتصالات المقروءة (صحف ومجلات ونشرات) ومسموعة (الإذاعة) ومرئية (التلفزيون) والإلكترونية (التواصل الاجتماعى ، الشبكة العنكبوتية : النت ، الفيس بوك) . مما له علاقة بالموضوع (الرسالة الاتصالية) و (القائم بالاتصال) : الرسالة الاتصالية : تعنى بالكلمات والجمل ، وأشكالها ، وأنواعها والألفاظ المستخدمة.

والمفاهيم والمعانى التى تعبر عنها ما ذكر .
القائم بالاتصال : مُعد أو صاحب أو ناقل الرسالة الاتصالية .
وببساطة : موجات الإذاعة ، وقنوات التلفزيون .
موجات إذاعية تخصصية : إذاعة القرآن الكريم (نموذجاً) تسيطر عليها برامج حوارية وثرثرات واستقدام ضيوف دون المستوى ، لذا يجب حصر هذه الإذاعة على القرآن الكريم وعلومه فقط .

إنشاء إذاعة تحمل (منبر الإسلام) تبث (الخطاب الإسلامي) من مختصين، مع ضرورة إشراف كلية الإعلام بجامعة الأزهر ويعهد لخبراء بها وضع الخطط بالتنسيق مع مجلس الدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف، وإدارة الوعظ بالأزهر الشريف، لعمل خطط مواد إعلامية دورية. قنوات دينية تخصصية: إبعاد قنوات ذات صبغة مذهبية أو طائفية دينية (سلفية، إخوان، صوفية، شيعة).

وإنشاء قناة - أو أكثر - بوزارة الأوقاف ومشيخة الأزهر، مع الاستعانة بما ذكر في الموجة الإذاعية مع الاهتمام:

- المواد العلمية المقدمة.
- المكتبة الإسلامية.
- ركن الفتوى الشرعية.
- رحيق العلماء (وجيز أساسيات وخلاصة العلوم الإسلامية الرئيسية من كبار العلماء المشهود لهم بالتمكن العلمي) لإعادة صياغة الثقافة الإسلامية الصحيحة خاصة (المكونات الإيمانية، الشريعة العملية، مكارم الأخلاق) والعناية بقضايا فقهية معاصرة.
- تقنين شبه جماعات المغالاة والتشدد من فقهاء الشريعة الإسلامية.
- التقليل من البرامج الحوارية والمجادلات.
- تولى خبراء (الإعلام) التخصصيين وضع الأطروحات والتصورات وفق معايير منهجية.
- عدم التركيز على شخصيات دائمة الظهور سداً (للشو الإعلامي).

– الاختصار على قناة واحدة رسمية، ولا بأس بأخرى لغير الناطقين بالعربية.

مراجع ذات صلة:

مدخل إلى الإعلام الإسلامى د. سعيد اسماعيل، مقدمة فى الاتصال الإعلامى د. محمد كمال القاضى.



وجيز الشخصية العلمية للشيخ الدكتور / أحمد محمود كريمة

المسيرة العلمية التخصصية: درجات علمية جامعية عليا:

(أ) العالمية (الدكتوراة) فى الفقه الإسلامى جامعة الأزهر القاهرة مرتبة الشرف الأولى سنة ١٩٩٤م.

(ب) التخصص (الماجستير) فى الفقه الإسلامى جامعة الأزهر القاهرة تقدير (ممتاز) سنة ١٩٩٢م.

(ج) دبلوم الدراسات العليا للشريعة الإسلامية جامعة الأزهر سنة ١٩٩١م. بتقدير (جيد جدا) (وقت قياسى لهذه المسيرة خمس سنين).

(د) العالمية (الليسانس) للدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر القاهرة سنة ١٩٧٦م تقدير (جيد جداً) الدراسة فيها مسجدية بالجامع الأزهر القاهرة على أيدى كبار العلماء وأبرزهم الإمام الشيخ الدكتور / عبد الحليم محمود شيخ الأزهر - رحمه الله تعالى - .

• الدرجات كلها وممارسة أعمال حكومية وخاصة للإعاشة والإعالة والاغتراب.

كتب للمؤلف

- ١ - الاعتداءات الأثيمة على السنة النبوية القويمة
- ٢ - قضية التكفير فى الفقه الإسلامى
- ٣ - حرية فكر أم حرية كفر؟
- ٤ - قضية الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى
- ٥ - اعتزل تلك الفرق
- ٦ - إسلام بلا فرق
- ٧ - السنة النبوية بين الاجترأ والافتراء
- ٨ - فقه السلام فى الإسلام
- ٩ - القدس والمسجد الأقصى
- ١٠ - السلفية بين الأصيل والدخيل
- ١١ - فتنة التكفير
- ١٢ - حرمة التكفير
- ١٣ - خطاب إسلامى معاصر
- ١٤ - قضايا معاصرة
- ١٥ - محمد ﷺ نبي العالمين
- ١٦ - نجاه والديه - ﷺ
- ١٧ - نبش القبور
- ١٨ - جماعة الإخوان
- ١٩ - الإرهاب داء ودواء